جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تجـريم الأفعال الماسة بأمن الدولة وبالوحدة الوطنية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبتين:

– منيرة صديقي

– خديجة سعيدات

إشراف الدكتور:

محمد الطيب سكيريفة

لجنة المناقشة

اسم ولقب الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
مختار بن حمودة	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
محمد الطيب سكيريفة	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
زينب خذير	أستاذة محاضرة أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

قيمت وأجيزت بتاريخ: 19 جوان 2022

الموسم الجامعي:

2021– 2022 م / 1443 هـ

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تجـريم الأفعال الماسة بأمن الدولة وبالوحدة الوطنية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبتين:

– منيرة صديقي

– خديجة سعيدات

إشراف الدكتور:

محمد الطيب سكيريفة

لجنة المناقشة

اسم ولقب الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
مختار بن حمودة	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
محمد الطيب سكيريفة	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
زينب خذير	أستاذة محاضرة أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

قيمت وأجيزت بتاريخ: 19 جوان 2022

الموسم الجامعي:

2021– 2022 م / 1443 هـ

(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...)

[آل عمران: 103]

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل ونحمده على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، كما نتقدم بخالص الشكر إلى الاستاذ المشرف: محمد الطيب سكيريفة على ارشاداته وتوجيهاته الحكيمة والرشيدة.

كما نتقدم بالشكر إلى كل اساتذة كلية الحقوق وبالأخص إلى أعضاء لجنة التقييم الذين تفضلوا بقراءة هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا أيضا ان نشكر كل عمال جامعة غرداية اساتذة كانوا أو إداريين.

وفي الأخير نشكر كل من سأهم من قريب أو بعيد في انجاز هذه المذكرة.

منيرة و خديجة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى أعز ما أملك في هذا الوجود، إلى من فضلها الله عن بقية الناس مرتبة فأمر بعد عبادته لوحده بالإحسان لها، إلى أحق الناس بصحبتي، والدتي الكريمة، أطال الله في عمرها، إلى من تمنى أن يحضر تخرجي فكان قضاء الله وقدره أسرع، إلى روح أبي الطاهرة.

إلى قطعة من قلبي ابنتي: بيسان

إلى كل الأصدقاء ورفقاء المشوار الدراسي إلى كل من نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي لكل هؤلاء أهدي عملي المتواضع هذ ا .

خديجة سعيدات

الإهداء

إلى من لم تدخر نفسا في تربيتي أمي الحنون
إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتي أبي الصبور شفاه الله
إلى أخوتي عبد الهادي، عبد العزيز أدامهم سندا لي
إلى من رحل عني في الدنيا ولم يرحل من قلبي أخي عبد اللطيف. رحمه الله.
إلى اعزهم وأقربهم إلى قلبي أخواتي. فاطمة، مونية، حبيبة، نسيمة، سامية
إلى من أحن عليهم فلذات كبدتي: عبد الرحيم، عبد الرؤوف، عبد الستار، آية، نبيهة، بدر الدين. اسلام، بهاء الدين، منال.
إلى من يسر لي الصعاب وخط معي الخطوات رفيق دربي.
إلى اساتذتي وأهل الفضل علي من التعليم الابتدائي إلى التعليم العالي،
إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع،
إلى كل من حملهم قلبي ولم يحملهم قلمي.

منيرة صديقي

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

قانون العقوبات	ق. ع.
بدون طبعة	ب. ط
بدون سنة النشر	ب. س. ن
صفحة	ص
من الصفحة إلى الصفحة	ص.ص
قانون الاجراءات الجزائية	ق. ا. ج

مقدمة

إن العالم يشهد اليوم أحداث وظواهر تهدده في هذه الفترة. حيث انعدم الاستقرار والأمن الذي كان ينعم به الانسان منذ القدم. حيث انتشر العنف وشاع الدار والخراب وهذا ما أدى إلى انهيار وتحطيم الانظمة. حيث منذ أن نزل الانسان على الارض نزلت معه جملة من الحاجات كي تستقيم حياته ومن أهم هذه الحاجات الأمن والاستقرار. ويوجد عدة انواع من المن منها الأمن السياسي والأمن الاقتصادي والأمن العسكري والأمن الاجتماعي، فدولة القانون تعطي كل ذي حق حقه من خلال قواعد قانونية تحدد حقوق وواجبات كل فرد.

فالأمن هو طمأنينة النفس وزوال الخوف ويكون الأمن في مقابلة العدو. فهو نعمة عظيمة بل يكاد ان يكون من أعظم النعم لأن مقتضاه الأمن النفسي والطمأنينة والسكينة التي يستشعرها الانسان. فيزول عنه هاجس الخوف ويحس بالرضا والسعادة. والشعور بالأمن في وقتنا الحالي هو غاية في الأهمية. فقد جعله الله سبحانه وتعالى نعمة جليلة. فالحياة بدون أمن قاسية وشديدة المرارة.

فموضوع الجرائم الماسة بأمن الدولة والوحدة الوطنية هو من أهم الموضوعات التي باتت تشغل فكر وبال الحكومات والمسؤولين في المجتمع. حيث تعد هذه المخالفة تحديا بالنسبة لهم لأنها تقع على مصالح وقيم تهم المجتمع والفرد. ولأن الدولة هي رمز للأمة يجب حمايته وحماية أمنه والدولة في كيانها هي مجموعة من المكونات أهمها المواطن والمسؤولين إلا أليات لهذه الدولة لهم حقوق وعليهم واجبات.

ويعد أمن الدولة هو قدرة هذه الأخيرة على حماية مصالحها الداخلية والخارجية من التهديدات الموجهة لها، ونجد ان معظم التشريعات واغلبها اولت أهمية لوضع حد لهذه الجرائم. وبالأخص المشرع الجزائري حيث نص على هذه الجرائم في الباب الأول تحت عنوان الجنايات والجنح ضد هذه الدولة وقسمهم إلى قسمين: حيث تناول في القسم الأول الجرائم الواقعة على أمنها من الخارج وتحدث عن جريمة الخيانة والتجسس والقسم الثاني عن الجرائم الواقعة من الداخل وتحدث عن الاعتداء والمؤامرة والجرائم المنصوص عليها بأنها أفعال إرهابية وتخريبية.

والجدير بالذكر كانت هناك أسباب باختيارنا لهذا الموضوع وهو تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة وبالوحدة الوطنية فهي تتباين بين الذاتية والموضوعية لما يتمتع بأهمية بالغة ويعتبر حديث الساعة وتزامنه مع مجموعة من الأحداث الدولية وبالخص النتائج الكارثية والسلبية التي أصبحت تهدد العالم وبالأخص المجتمعات العربية، ونظرا لطبيعة موضوع بحثنا وخصوصيته وتشابكه فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي حيت يتفق مع موضوع دراستنا لهذا البحث حيث يعتمد على دراسة هذه الظاهرة كما عليها في الواقع ثم قمنا بالوصف القانوني لهذه الجرائم.

ويعد موضوعنا جزء لا يتجزأ من واقعنا المعاش وكان هدفنا وراء هذا الموضوع هو محاولة الوصول إلى حل ووقف لهذه الجرائم ووجوب تحقيق الأمن وتظافر الجهود الدولية والإقليمية لوضع حدا لها واتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي من هذه الجرائم.

ومن خلال إنجازنا لهذا البحث واجهتنا صعوبات حاولنا جاهدين تجاوزها من خلال المنهج المعتمد والمراجع المعتمدة ومن أهم الصعوبات صعوبة موضوع البحث لدرجة أننا فكرنا في تغيير موضوع الدراسة، ندرة في المعلومات وخاصة النقاط المهمة وصعوبة التحميل وذلك راجع لقلة الكتب إلا أن هذه الصعوبات جعلتنا مصرين على انهاء هذه المذكرة.

رجعت إلى المراجع الأصلية التي تناولت موضوع الجرائم الماسة بأمن الدولة، واكتفيت بالمراجع التي تناولت موضوع الإرهاب وجريمة الخيانة والتجسس والمؤامرة والاعتداء من الناحية القانونية. قمت بتدعيم البحث ببعض النصوص الشرعية من الكتاب والسنة بما يخدم موضوع البحث. لقد حاولنا عرض كافة الافكار المتعلقة بموضوعنا بطريقة مناسبة حيث لكي نشمل كافة جوانبه، وللإجابة عن التساؤلات والاشكالات التي يثيرها موضوعنا قسمنا خطة البحث إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الجرائم الداخلية وبدوره إلى مبحثين والذي يضم الجرائم الإرهابية وجريمة المؤامرة والاعتداء أما الفصل الثاني فقد ركزنا على الجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج وتناولنا فيه جريمتي الخيانة والتجسس كمبحثين.

ومن خلال تقسيمنا إلى هذه الخطة ارتأينا إلى طرح الاشكالية التالية:

فيما تتمثل النصوص والقواعد التشريعية التي تجرم الأفعال الماسة بأمن الدولة وبالوحدة الوطنية؟

الأسئلة الفرعية:

– ماهي الجريمة الإرهابية؟

– وماهي الاجراءات القانونية للحد منها؟

– ما لمقصود بجريمة المؤامرة والاعتداءات؟ وكيف واجهوا المشرعين هذه الجريمة؟

– كيف واجهوا المشرعين جريمة التجسس؟ وما مدى نجاعة ذلك؟

ماهية جريمة الخيانة؟ وماهي علاقتها بجريمة التجسس؟

وفي ختام موضوعنا أنهينا هذا البحث بخاتمة تناولنا فيها الاستنتاجات التي توصلنا اليها. ثم عرضنا بعض التوصيات والاقتراحات.

الفصل الأول: الجرائم الداخلية

تمهيد

قال الله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾ **[الأنفال: 60]**

تعد ظاهرة الإرهاب من الظواهر الأكثر خطورة بالعالم فهي ظاهرة عالمية حيث أصبحت تشكل خطرا على المجتمع الدولي حيث اولى المشرعين اهتمام المشرعين باتخاذ كافة الاجراءات الفعالة ورادعة في مواجهة هذه الجريمة الخطيرة.

المبحث الأول: الجريمة الإرهابية

أصبح الإرهاب اليوم من أخطر الظواهر التي تهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان من العالم، حتى تلك الدول التي كانت تعتقد بمنأى عن مسرح عملياته[1] أنها، وتتفق البحوث والدراسات على مجموعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تقف وراء انتشار الإرهاب بما فيها الجهل والفقر والإحساس بالظلم.

ومما يزيد في خطورة الجريمة الإرهابية، غياب الإجماع من قبل الباحثين حول تعريف موضوعي واضح ومحدد للإرهاب بحيث يتصف بقوة قانونية ملزمة لجميع الدول، وهو ما يفسر حالة الفوضى التي يشهدها المجتمع الدولي خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وفي ظل ما يعرف بالسياسات الانتقامية التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية بشنّها هجوم عسكري على العراق في 20 ماي 2003 بقرار انفرادي منها رغم المعارضة القوية من قبل دول العالم مما يؤدي كل هذا إلى تفاقم الظاهرة والإخلال بمبادئ السلم والأمن الدوليين التي يسعى ميثاق الأمم

[1] Christidis Héléna Stylianou ،le Droits de l'homme et la lutte contre le terrorisme ،Mépoire de Recherche pour l'obtention du diplôme d'université de 3 ème Cycle "Droits fondamentaux" Université de Nautes ،2003 ،pp 30 ،55.

المتحدة إلى إرسائها[1] فالجريمة الإرهابية جريمة قديمة جديدة، ليست من مخرجات العصر الراهن، بل أنها ضاربة في القدم ما يجعلها تشكل مادة دسمة للخلاف، وكون أن جريمة تمس طمأنينة الشعب لما ينجم عنها من رعب واضطراب، ما يرجح علينا دراسة الجريمة الإرهابية في المطالب التالية:

المطلب الأول: تطور وماهية الجريمة الإرهابية

الفرع الأول: تطور الجريمة الإرهابية

أولا: في العصر الفرعوني: لقد امتدت الحقبة الفرعونية في تاريخ مصر إلى نحو ثلاثة آلاف عام من قبل الميلاد. حتى دخول الإسكندر الاكبر مصر وقد شهدت مصر خلال لحقبة الفرعونية العديد من المراحل النهضة والتقدم التي تركت إرثا هائلا من مظاهر وآثار الحضارة والعمران والعلوم والفنون. وتتميز الحضارة الفرعونية عن غيرها في كافة العصور بالتحديد والوضوح في كافة نواحي الحياة. حيث استقر نظام قانوني عرف بالنظام القانوني الفرعوني والملاحظ وجود إرهاصات متفرقة تشير إلى فكرة الإرهاب في مصر الفرعونية حيث واجهت مصر الجريمة الإرهابية في العصر الفرعوني بصورة قد تختلف عن صورتها في العصر الحديث، من حيث خصائصها ووسائلها ومع ذلك فإن أسباب الإرهاب ودوافعه قد تكون مطابقة مع الإرهاب في الوقت الحاضر.

ثانيا: بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية: عقب سقوط الإمبراطورية الرومانية ظهر الدين الإسلامي وقد بدأت في الانتشار شرقا وغربا وإن كانت الشعوب في الشرق قد استجابت للدعوة الإسلامية وجعلتها عقيدة فقد ارسخت إلا أنها لم تسلم من الجماعات الإرهابية أو الاعتداءات الإرهابية ظهرت جماعة الحشاشين وهي فرقة ينحدر أعضاؤها من الطائفة الإسماعيلية وارادت هذه الجماعة التمسك بمعتقداتها الدينية وعاداتها الاجتماعية والتي كانت تخالف معتقدات

[1] لونيسي علي، **آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 2، 11.

وتعاليم الحكام في ذلك الوقت، ومن ثم فقد حاولت هذه الجماعة فرض تعاليمها ومعتقداتها بالقوة.. فقامت باستخدام الإرهاب ضد الحكام وكان من أبرز مظاهره الاغتيال السياسي[1]

ثالثا: في العصر الحديث: أرجع الباحثون الظاهرة الإرهابية إلى مقتضيات الثورة الفرنسية عام 1798، حيث اعتبر الإرهاب الثوري أحد علامات الثورة الفرنسية، واستخدم مصطلح الإرهاب في هذا العصر للدلالة على أعمال العنف المرتكبة من الحكام ضد الشعب ومن الشعب ضد الحكام.

رابعا: في القرن العشرين: تطور مقصود الإرهاب وتوسع نطاقه الجغرافي وأصبحت له أبعاد دولية، فأثناء الحرب الباردة سنة 1917 وبالتحديد في ثورة أكتوبر الاشتراكية ظهرت دول جديدة إلى الوجود ذاقت شعوبها ويلات الحرب، حيث أطلق على هذه الثورات وصف (الإرهاب والإرهابين).[2]

أما فيما يخص ظاهرة الإرهاب في الجزائر، لابد من الرجوع إليها عبر مختلف الأنظمة التي عرفتها الجزائر ولجأت إلى تجريم الظاهرة من المحيط الذي نشأت فيه حتى يكون علاجا نافعا كحل مؤقت، كونها لم تعرف هذه الظاهرة وعدم استعمالها للمصطلحات التي تميزها عن جرائم القانون العام، منها مصطلح الإرهاب أو التخريب، وهذا ما وجدناه في النصوص الخاصة بموجب المرسوم التشريعي 03/92 ويرجع هذا القصور لعدم وضوح هذه الظاهرة أثناء تلك الفترة وكذا صعوبة تمييزه عن الجرائم الماسة بأمن الدولة.

للحديث عن هذه الظاهرة في الجزائر لابد من الرجوع إليها عبر مختلف الأنظمة التي عرفتها الجزائر، حيث خضعت الجزائر إلى تطبيق متعاقب لمختلف النظريات فمن الرأسمالية إلى الإيديولوجية الاشتراكية، ثم نظام اقتصاد السوق، فخلال الفترة الاستعمارية من (1930 إلى

---

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **الجريمة الإرهابية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2008، ص 14-17.

[2] مسلم خديجة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير بعنوان **الجريمة الإرهابية**، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، السنة الجامعية 1997/1996، ص 14.

1962) اصطبغ الإرهاب بصبغة سياسية وأفضل دليل على ذلك مجاز 08 ماي 1945 التي خلفت 45 ألف شهيد، وكذا مظاهر 11 ديسمبر 1960 وديسمبر 1961 السلمية بفرنسا التي خلفت أزيد من 300 شهيد.

أما بالنسبة لتاريخ الإرهاب في ظل الإيديولوجية الاشتراكية نجد أنه بعد التوجه الذي قدمه أحد رجال الثورة في مؤتمر فرنسي بعد الاستقلال مباشرة تبنت الجزائر جرائم النظام الاشتراكي كنظام سياسي واقتصادي للدولة الجزائرية المستقلة، إلا أنه ثبت عكس ذلك تماما ورغم الاتفاق من قبل باقي رجال الثورة على تطبيق النظام الاشتراكي إلا أن الجزائر ورثت عن الإدارة الاستعمارية نظام سياسي واقتصادي ورأسمالي، هذا الاختلاف أدى إلى قيام أعمال العنف ضد النظام القائم كان تبريره في البداية بالتصحيح الثوري والدفاع عن مكتسبات الثورة، الأمر الذي أدى إلى تراجع أعمال العنف لفترة، ولكن بعد ظهور العولمة الاقتصادية والثقافية أدى ذلك إلى تطور الظاهرة الإرهابية وظهورها بأسلوب جديد بعد أحداث 1988، وبهذا دخلت الجزائر من جديد في دوامة العنف والإرهاب بشكل أخطر.[1]

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده قد عدد بعض التكيفات التي تدخل في وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية كجريمة ضد أمن الدولة، وهذا ما يميز هذه الجريمة باعتبارها تهدف إلى المساس بأمن الدولة، ويعود ذلك إلى عدم وضوح الظاهرة.

عليه فالاعتداءات التي تدخل في تكييف الظاهرة والتي تقابلها نفس الجرائم في القانون العام تتمثل في:

– الاعتداءات الواقعة على أمن الدولة وجاءت بعنوان الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، وهي منصوص عليها في المواد 77 إلى 87 من قانون العقوبات، وهي تعاقب على كل أشكال الاعتداء الذي يمس بالدولة ونظام حكمها ووحدة ترابها وسلامة أراضيها، ووصف المشرع هذه الجرائم بأنها جنايات ووضع لها عقوبة الإعدام

[1] مسلم خديجة، المرجع السابق، ص 14 –15.

بهدف حماية المصلحة العامة للدولة وكذا خطورة هذه الأفعال، أما البعض الآخر من هذه الجرائم صنفها جنح ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 79 من قانون العقوبات.

– الاعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص ووحدتهم وممتلكاتهم، ونصت عليها المواد (84– 254– 260– 284) ق.ع، وهي الاعتداءات التي تقع على الشخص في جسمه وماله، ومن شأنها إلحاق الضرر في نفوس الأشخاص، وإذا ارتكبت هذه الجرائم في تقتيل جماعي فهي تخلف جو من انعدام الأمن في أوساط المجتمع.

– الاعتداء على حرية التنقل وحركة المرور، ونص عليه في المواد (من 88– 90) المتعلقة بجنايات المساهمة في حركات التمرد والتي من شأنها الإخلال بالهدوء العام وهي تشكل خطر على النظام العام.[1]

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية تقابلها المادة 60 ق.ع التي تعاقب على التخريب العمدي والعلني للعلم الوطني وتدنيس المصحف الشريف والأماكن المخصصة للعبادة وكذا المادة 160مكرر ق ع التي تعاقب على التخريب أو إتلاف أو تدنيس النص والألواح التذكارية وجميع الأماكن المصنفة كرموز للثورة، وكذا الوثائق التاريخية والأشياء المتعلقة بالثورة.

– الاعتداء الواقع على القبور تقابله في قانون العقوبات المواد من 150 إلى 154 التي عاقب وتشدد العقوبة في حالة تدنيس أو تخريب القبور بأي طريقة كانت، أو المساس بحرمة الميت أو إخفاء الجثث باعتباره يمس بالحريات الخاصة المكفولة قانونا.

– تخريب المباني والمساكن والمركبات أيا كان نوعها، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات في المادة 400 منه، حيث ربط المشرع هذا التخريب بالألغام والمواد المتفجرة وقرر لها عقوبة الإعدام، كما قرر نفس العقوبة في حالة إضرام النار عمدا في الأماكن والمركبات وشدد العقوبة نظرا لما تحدثه هذه الأفعال من أثار وخيمة في المجتمع.

[1] مسلم خديجة، المرجع السابق، ص 15.

كل هذه الأفعال والتصنيفات التي اتخذتها هذه الجريمة دفعت المشرع إلى إصدار نصوص خاصة لمكافحة الظاهرة إلى جانب النصوص العامة الموجودة في قانون العقوبات ومن ثم صدر المرسوم التشريعي 03/92 المعدل والمتمم المؤرخ في: 30/09/ 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب مع محافظة المشرع على مبدأ الشرعية والنظام العام والحريات الفردية والجماعية، غير أن هذا المرسوم وجهت له انتقادات عديدة من رجال القانون والحقوقيين على أساس أنه يقيد الحريات الفردية للمواطن ويحد من المبادئ الأساسية الدستورية، ولكن مع مرور الوقت أحدثت تعديلات على هذا المرسوم ووضع حد لكل الانتقادات.[1]

حيث حدد هذا المرسوم الأفعال التي تُعد أعمالا إرهابية وتخريبية وحدد العقوبات المقررة لها، كما حدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى والتحقيق والحكم، كما تضمن هذا المرسوم قواعد موضوعية وأخرى إجرائية تختلف عن القواعد الإجرائية المقررة لجرائم القانون العام بدءا من مرحلة المتابعة والبحث والتحري مرورا بمرحلة التحقيق وانتهاءها بمرحلة المحاكمة، فمن حيث الموضوع أدخل المشرع الجزائري نص المرسوم أحكاما جديدة، من حيث التجريم والعقاب حيث جرم أفعال استمدها من الواقع أو طبقي على تجريم خاص وهذا ما نصت عليه المادة رقم 01 من المرسوم على أنه "يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم "كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل عرف ما يلي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور وحرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.

– الاعتداء على المحيط ووسائل المواصلات والنقل والممتلكات العمومية والخاصة والاستحواذ عليهم أو احتلالها دون مشرع قانوني وتدنيس القبور والاعتداء على رموز الجمهورية، كما

[1] مسلم خديجة، المرجع السابق، ص 15 –16.

نصت المادة رقم 4 منه على أنه "يعد من قبيل الأعمال الإرهابية الإشارة أو تشجيع بأي وسيلة كانت بالأفعال المنصوص عليها في المادة رقم 1، وتكون الإشارة بطبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو السجلات عن عمد وقصد وبأخذ وصف الأعمال الإرهابية أيضا انخراط جزائري في الجمعيات أو المنظمات الموصوفة بأنها إرهابية حتى وإن كانت غير موجهة ضد الجزائر، وهذا حسب المادة6 من المرسوم، ثم صدر بعد ذلك الأمر 11/95 المعدل والمتمم المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم لـ: قانون الإجراءات الجزائية وبموجبه ألغى المرسوم التشريعي 03/92و عدل من جهة أخرى أحكام قانون الإجراءات الجزائية وهي أول خطوة انتهجها المشرع في إطار إدماج الأحكام الخاصة بمكافحة الإرهاب ضمن القواعد الجزائية العامة.

ثم جاءت بعد ذلك تعديلات أخرى مثل التعديل 08/01 المتعلق بتمديد الحبس المؤقت لجرائم الإرهاب، ثم القانون: 14/04 المتضمن أحكام خاصة بتقادم هذه الجريمة وكذا لتمديد الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

كما نص القانون رقم 22/06 المؤرخ في: 2006/06/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية والذي نص على أساليب وظروف جديدة للتحري والمتابعة. عليه يمكن القول بأن الجزائر شهدت معاناة من هذه الظاهرة مع بداية التسعينات خاصة بعد أحداث سبتمبر 2001 التي ظهر من خلالها الإرهاب بشكل واضح المعنى بعدما تعرضت مصالح الدولة الكبرى للخطر.[1]

الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الإرهابية

لم يتفق زعماء العالم على تكاتفهم ومحاربتهم لنوع من الجرائم كاتفاقهم على محاربة الجرائم الإرهابية، على الرغم من أنهم لم يتفقوا بعد على مفهوم موحد لها. يعتبر أكثر ما توصلت إليه الدول من اتفاق حول مفهوم الإرهاب هو أنه حمل للسلاح ضد الدولة والحكومات

[1] رواط فاطمة الزهراء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير بعنوان المتابعة الجزائية للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر 01 بن عكنون، السنة الجامعية 2013/2012، ص 3- 4.

ومن ثم فعدم التوصل إلى تعريف موحد بين هذه الدول قد يكون إن صح التعبير لأن ذلك يخدم مصالحها.

لقد أطلق لفظ الإرهاب كمصطلح لأول مرة في أواخر القرن الثامن عشر عندما أضيف إلى ملحق قاموس الأكاديمية الفرنسية سنة 1798، وكان يشير إلى الفزع والرعب الذي تنشره أنظمة الحكم الاستبدادية في صفوف رعاياها، مثلما حدث في عهد "روبيسبير" في فرنسا في الفترة التي تلت سنة 1792 حيث أستخدم الإرهاب كأداة سياسية للقضاء على خصوم الثورة السياسيين وتوطيد دعائم الجمهورية.

أولا: التعريف اللغوي: أصله أرهب، يرهب، إرهابا، وترهيبا والثلاثي منه رهب بالكسر كعلم رهبة ورهبا بالضم وبالفتح وبالتحريك أي خاف ورهب الشيء خافه وأرهبه واسترهب أخافه، والرهبة: الخوف والفزع.[1]

– مصدر كلمة إرهاب " أرهب" ومادتها "رهب" الذي مصدره الرهبة ومعنى أرهب في اللغة العربية أخاف وأفزع، ويقال في هذا الصدد " رهوب خير من رحموت" بمعنى لأن ترهب خير من أن ترحم.[2]

وتنشق كلمة إرهاب من العل المزيد أرهب ويقال: أرهب فلانا أي خوفه وفزعه وهو في نفس المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف رهب. أما الفعل المجرد من نفس المادة هو رهب، يرهب رهبة ورهبا فيعني خاف، ويقال رهب الشيء أي خافه. والرهبة: الخوف والفزع. أما الفعل المزيد بالتاء وهو ترهب فيعني انقطع للعبادة في صومعته، ويشتق منه الراهب والراهبة والرهبانية... الخ، وكذلك يستعمل الفعل ترهب بمعنى توعد إذا كان متعديا فيقال ترهب فلانا أي

[1] 401/2ابن منظور. لسان العرب.الفيروز ابادي. القاموس المحيط. كلاهما في باب الباء وفصل الراء. ص.

[2] معروف رباحي فتيحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان التدابير القانونية المقررة لمكافحة الإرهاب في الجزائر، جامعة الجزائر. السنة الجامعية 2010–2011، ص 78-79.

توعده وأرهبه ورهبة واسترهب، وأخافه وفزعه. وترهب الرجل: إذا صار راهبا يخشى الله. والراهب: المتعبد في الصومعة[1]

إلا أن الرهبة في اللغة العربية تستخدم عادة للتعبير عن الخوف المقترن بالاحترام، وهي تختلف عن الإرهاب الذي يعني الخوف والفزع النابع عن تهديد قوة مادية أو معنوية، من هنا فإن ترجمة كلمة" terrorisme" في اللغة العربية هو إرهاب وهي ترجمة غير صحيحة لغويا، لأن الخوف من القتل أو الخطف أو تدمير المنشآت والممتلكات وهي الأفعال التي يرتكبها الإرهابيون لا تقترن بالاحترام، بل بالرعب وليس الرهبة، لهذا فإن الترجمة الصحيحة لهذه الكلمة هي " إرعاب" وليس إرهاب، وقد أقر المجتمع اللغوي استخدام هذه الكلمة بهذا المعنى.[2]

– **التعريف في الموسوعة السياسية:** الإرهاب يعني استخدام العنف (غير القانوني)، أو التهديد بأشكاله المختلفة، كالاغتيال، والتشويه والتعذيب والتخريب والتعسف بغية تحقيق هدف سياسي مثل كسر روح المقاومة[3].

– **التعريف في القاموس السياسي:** كلمة إرهاب تعني (محاولة نشر بذرة الفزع لأغراض سياسية) والإرهاب وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها. والمثال التقليدي هو قيام حكومة الإرهاب إبان الثورة الفرنسية.[4]

– **التعريف في المعجم العربي الحديث:** يعني الأخذ بالعنف والتهديد والحكم الإرهابي هو الحكم القائم على أعمال العنف[5].

57الهواري محمد.الارهاب في المجتمعات الاسلامية. المفهوم والأسباب وسبل العلاج. جامعة عين شمس. مصر. د. س. ن. د. ط. ص [1]

[2] معروف رباحي فتيحة، المرجع السابق، ص 49.

[3] عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، الجزء الأول، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، 1985، ص 153.

[4] أحمد عطية الإله، القاموس السياسي، القاهرة: دار النهضة العربية، ط3، 1968، ص45.

[5] خليل الجر، المعجم العربي الحديث، باريس: مكتبة لاغوس، طبعة 1973، ص 64.

– التعريف في قاموس العلوم الاجتماعية: كلمة إرهاب تشير إلى نوع خاص من الاستبداد غير المقيد بقانون أو قاعدة، ولا يعير اهتماما بمسألة أمن ضحاياه، وهو يوجه ضرباته بهدف خلق جو من الرعب والخوف وشل فاعلية ومقاومة الضحايا.[1]

– التعريف في موسوعة العالمية: الإرهابي هو ذلك الشخص الذي يمارس العنف وهو لا يعمل بمفرده ولكنه ينخرط في إطار جماعة أو نظام معين وذلك وفقا لإستراتيجية محددة[2].

ركز التعريف القانوني للظاهرة على فكرة الخطر العام قبل دخول مفهوم الرعب الذي اعتبر كأساس قانوني للإرهاب قبل حدوث خلاف حول عنصر الرهب، وعليه يمكن ذكر هذه التعاريف كما يلي:

1– التعريف التقليدي للجريمة الإرهابية: عرفت الجريمة الإرهابية بأنها "كل عمل يرتكب بوسيلة فتّاكة تبث الرعب وتشكل خطرا عاما يهدد أكثر من شخص".

2– **تعريف اتفاقية جنيف الأولى** الخاصة بمكافحة ومعاقبة الإرهاب الدولي في مادتها الأولى بأنه " الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة التي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصية معينة أو جماعة من الأشخاص أو عامة الناس".

3– **أما المشرع الإنجليزي** فعرف الإرهاب في المادة 20 من قانون منع الإرهاب الصادر سنة1989(prévention Act terrorisme of1989) بأنه" استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية بما في ذلك إي استخدام للعنف بغرض إشاعة الخوف بين الشعب أو قطاع منهم".

4– أما **المشرع الفرنسي** فقد أخذ نهج تشريعي خاص بالقانون رقم: 1020/86 الصادر في: 9 سبتمبر1986، حيث حدد في المادة 16/706 من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بقانون 1986مجموعة جرائم موجودة بالأصل في قانون العقوبات، وجعل منها جرائم إرهابية، إذ اتخذت صورة مشروع فردي أو جماعي يكون عرضة أحداث اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد والترويع".

[1] Forence ellioi and michel summer skll. A dictionary of politik/ usa pouquin books 1961 page 329.
[2] William little et al the sharter p 2150- 2156. London oxford université presse 1967.

كما عرفت المادة 1/147 من قانون العقوبات الأردني الإرهاب بقولها أنه: "استخدام العنف والتهديد باستخدامه أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذا لعمل فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرفق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها، أو تعرض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين".

هو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 86 من قانون العقوبات المصري، المعدل بالقانون رقم 92/97 والذي انعكس على تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا المضمون في المادة 197 من قانون العقوبات العراقي رقم 69/111 وتعديلات وفرق بين هدف العمل الإرهابي في ذاته فإذا جاء بغرض قلب نظام الحكم تكون العقوبة الإعدام أما إذا جاء بغرض الترويع وإشاعة الفوضى فتكون العقوبة السجن المؤبد.[1]

أما التعريف الذي أورده المجمع الإسلامي في بيان صادر عن اجتماع مجموعة من العلماء في 2002/01/04 بأنه "العدوان الذي يمارسه أفراد وجماعات أو جعل بغيا على الإنسان: دينه ودمه وعرضه وماله وعرضه وأنه يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد ويهدف إلى نشر الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر.[2]

[1] محمد عودة الجبور، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص336 -337.

[2] عبد القادر زهير النفوري، **المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر"، سوريا، سنة 2008، ص24.

وقد جاء في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين بهافانا 19 بتوصيات وهي: [1]

– جاء في الفقرة الأولى من التوصيات ما يلي:

منه أن أعدت الأمم المتحدة في عام 1972 أول دراسة عن الإرهاب الدولي، لم يتمكن المجتمع الدولي من تحديد معنى متفقا عليه عالميا لما تشمله عبارة الإرهاب الدولي أو الإرهاب، كما أنه لم يتوصلوا إلى اتفاق كاف بشأن التدابير اللازم اتخاذها لمنع مظاهر العنف الإرهابي المؤذية ومكافحتها.

– وجاء في الفترة الثانية "ودون المساس بمناقشة الموضوع في الجمعية العامة للأمم المتحدة وريثما يتم الاتفاق على تعريف مقبول عالميا للإرهاب الدولي من المفيد العمل على تعريف السلوك الذي يعتبره المجتمع الدولي غير مقبول ويرى أن تطبيق بشأنه تدابير وقائية وقمعية فعالة، تكون متماشية مع مبادئ القانون الدولي المتعارف عليه.[2]

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر والمس بممتلكاتهم.

– عرقلة سير المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجهيز أو الاعتصام في الساحات العمومية.

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

– الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مشرع قانوني.

[1] مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المنعقد بهافانا سنة 1990.

[2] محمد الأمين البشرى، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، ط1، الرياض، السعودية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث 2004، ص136.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة وتسريبها في الجو أو إلى باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية التي من شأنها جعل الإنسان والحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق العقوبات والتنظيمات.

حيث أن المشرع الجزائري استمد هذا التعريف من المرسوم التشريعي رقم: 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب ولا يختلف عنه إلا من حيث أن المرسوم واسع فيما يعتبر فعلا إرهابيا، حيث نصت المادة 2 منه "تعتبر أعملا تخريبية أو إرهابية أيضا المخالفات المبنية في هذا الفصل"، وأهم هذه المخالفات (الأفعال المحظورة) تأسيس أو تنظيم أو تسيير أي مجموعة أو منظمة يكون غرضها ارتكاب الجرائم الإرهابية (المادة 2 من لمرسوم)، الانخراط في أية مجموعة أو تنظيم إرهابي(المادة 3 من المرسوم) حيازة أو صناعة أو استيراد أسلحة نارية أو ذخائر أو متفجرات بدون ترخيص من السلطة المختصة (المادة 7 من المرسوم).

المشرع الجزائري استغنى عن هذه الأفعال في قانون العقوبات، واعتبرها جرائم مستقلة بذاتها يمكن أن يطلق عليها اسم الجرائم المساعدة أو المؤطر للجرائم الإرهابية، بحيث يكون من شأنها تسهيل ارتكاب الجرائم الإرهابية.[1]

ما يعاب على المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، هو صعوبة تحديد القصد الخاص من صياغة المادة بمعنى؛ أن يتطلب لقيام الجريمة الإرهابية إضافة إلى الركن المادي، توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام، والقصد الخاص هو المصلحة التي تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة غير أن المشرع الجزائري أورد عبارتين تفيدان هذا القصد هما كل فعل يستهدف أمن الدولة عن طريق عمل غرضه: " ولكن العبارتين تفي بالغرض، وهو ما يمكن

[1] عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**. القسم العام. نظرية الجريمة نظرية الاجراء الجنائي. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر : 2010، ص 267.

فهمه من هاتين العبارتين أن القصد الخاص لا يستفاد من العبارة الثانية، كون أن هناك بعض العبارات التي تتناقض مع الصياغة مثل أفعال الاعتصام والتجمهر وغيرها، لأنها تشكل جرائم مستقلة يمكن أن تشكل جريمة إرهابية متى اتصلت بقصد خاص هو الإخلال بأمن الدولة، لذا فعبارة أي عمل غرضه ليقصد به الرغبة في توضيح جانب كبير من الأفعال الإرهابية التي تميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

من ثمة فالجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري يتطلب لقيامها توفر عنصرين هما عنصر موضوعي يتمثل في الأفعال المادية كالاعتداء على النفس والمال سواء كان مالا عاما أو خاصا وعنصر ثان شخصي يتمثل في أن يكون الغرض من الاعتداء هو المساس بأمن الدولة.

أما القانون الأمريكي فعرف الإرهاب في المادة 2656 من القانون الأمريكي بأنه «عنف له دوافع سياسية موجهة ضد أهداف مدنية من قبل منظمات سرية بقصد التأثير على الرأي العام.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي: هناك عدة تعاريف للفقهاء، حيث سنذكر بعضهم:- عرفه wardlaw في كتابه (الإرهاب السياسي لنظرية التكتل وإجراءات مكافحته) بأنه "استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من فرد أو جماعة يعمل إما لصالح سلطة قائمة أو ضدها، عندما يكون الهدف من ذلك العمل خلّق حالة من القلق الشديد لدى مجموعة من القضايا المباشرة للإرهاب، وإجبار تلك المجموعة على الموافقة على المطالب السياسية لمرتكبي العمل الإرهابي.[2]»

- عرفه الدكتور بسيوني: بأنه «الإرهاب استراتيجية تتسم بعنف دولي الطابع، تدفعها إيديولوجية صممت لإدخال الرعب في فئة من مجتمع ما لتحقيق مكاسب سلطوية أو دعاية

[1] محمد الأمين البشرى، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، ط1، الرياض، السعودية، 2004، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ص139.

[2] عبد القادر زهير النفوري، المفهوم **القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، سورية، سنة 2008، ص20.

بحق أو جزء، بصرف النظر عن الجهة المستفيدة سواء كان المنفذون يعملون لمصلحتهم أو لمصلحة الغير» وقد أخذت بهذا التعريف الأمم المتحدة في لجنة الخبراء عقدت في فينا عام1988.

ما ماركس هدسون) : Hudson Marks) ضمن في تعريفه الكبير من عناصر الإرهاب في منظور العالم، الحد الذي يرفض كافة أشكال العنف والجرائم المنظمة كما أن هذا التعريف يتضمن بعض العناصر المشتركة بين الإرهاب واحتجاز الرهائن كعمل من أعمال العنف غير المشروع وهي:

- تحقيق غايات اجتماعية سياسية وإستراتيجية.
- خوف مناسب ناجم عن العنف.
- عنف غير مشروع.
- لإرهاب عمل مفاجئ وغير متوقع.
- منظم.
- موجه عادة ضد المدنيين الأبرياء.
- يأتي به الفرد أو الجماعة.
- يحدث هزة.
- يستقطب الإعلام للدعاية ولفت انتباه أكبر عدد من الناس.
- يستهدف مواقع تمثل أو تتعاطف مع إحدى الدول.
- يقع في أي مكان في البر أو البحر أو الجو.
- يوجه أحيانا ضد الأبرياء من المارة والمتفرجين.

عناصر الإرهاب.

أ– القوة: حيث تعتبر من أهم عناصر الإرهاب وهي عبارة عن كافة أعمال الشغب والإكراه المادي التي غرضها إيذاء الأشخاص أو بعث الرعب في نفوسهم أو تعريض حياتهم وحرياتهم

وأمنهم للخطر، أو التي قد تمس بالمحيط والاتصالات والمواصلات والأموال أو المباني أو الأملاك العامة والخاصة، أو استغلالها.

ب- العنف: ويأتي في المرتبة الثانية بعد عنصر القوة ويقصد به استعمال العنف لتحقيق غرضهم.

ج- التخويف: وهي وسيلة يستعملها الإرهاب من اجل الحصول على غرضهم سواء ببث الرعب في نفوس الاشخاص.[1]

د- استعمال الأسلحة: يعتبر استعمال الأسلحة من العناصر القديمة والحديثة التي يستعملها الإرهاب ومن بينها القنابل، المتفجرات، الاسلحة النووية.[2]

ه- استعمال وسائل الإعلام: يستخدمها الإرهابيون للدعاية لإذاعة مطالبهم أو الإعلان عنها ومثال ذلك: دور الإعلام في أحداث الضجة عن أحداث11 سبتمبر 2001 التي قامت في الولايات المتحدة الأمريكية

و- جماعة منظمة: يقصد به أن الإرهاب صادر عن منظمة جماعية سواء كان إرهاب دولة أو إرهاب أفراد، فإرهاب الدولة يعني تنظيم الإرهاب داخل مؤسسته مهمته المقاومة أو القيام بأعمال عسكرية ضد بعض الأشخاص، ومثال ذلك المؤسسات الإرهابية الدائمة في فرنسا بعد الثورة الفرنسية والاتحاد السوفيتي وألمانيا، وما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في2001 بعد أحداث 11 سبتمبر، أما إرهاب الأفراد فيقصد به تلك التنظيمات العسكرية والسياسية أو

[1] احمد خميس هبة الله، **الإرهاب والصراع والعنف**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص82- 83 – 88.

[2] شنيني عقبة، **الجريمة الإرهابية التشريع الجزائري** مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة الجامعية 2013-1014، ص 8-9.

الجمعيات التي تتولى تخطيط العمليات الإرهابية وتنفيذها، حيث يكون لهذه التنظيمات أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.[1]

يكون الصراع داخل الدولة بين الأفراد، ومع ذلك فهو صراع بين الدولة والأفراد لأن الدولة لم تقم بعد بحل مشاكلهم، وأن هذا الصراع يكون موجه ضد النظام السياسي والقانوني للدولة.

توجه إرهاب الأفراد ضد الدولة إلى أشخاص أبرياء لا علاقة لهم بالصراع، وذلك لضعفهم في مواجهة الدولة، فيبحثون عن هدف يعبرون من خلاله على قدرتهم في بث الرعب والخوف في المجتمع.[2]

ن– تحقيق أهداف محددة: عادة ما يكون هدف الإرهاب السياسي كإسقاط نظام السلطة الحاكمة أو إضعافها أو شل أعمالها، أو دفعها إلى القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وقد يكون الهدف موجه ضد المجتمع لمساندة الأقلية أو ضد الدولة لمساندتها دولة أخرى، كما يمكن أن يكون الهدف اقتصادي أو ديني.

الأسباب المساعدة على انتشار جرائم الإرهاب:

هناك أسباب مباشرة وأسباب غير مباشرة، حيث تتمثل الأسباب غير المباشرة في الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والعقلية أما الأسباب المباشرة فهي الأسباب السياسية والدينية والعرفية، حيث تقترن هذه العوامل بأسباب أخرى مشتركة وهي: – الجهل– الإحساس بالظلم– التعلم من الرفقاء– إهمال المجتمع والدولة لبعض الفئات التي تختلف معها في الرأي– السلطة الرسمية وطريقة تعاملها مع المواطنين– الأجهزة الأمنية واستغلالها واستفزازها للإرهابيين وكذا وسائل الإعلام. ومن أهمهما:

[1] النومس مفرح سعود. **الإرهاب، مجلة الأمن والحياة**، عدد 25، السنة، مطابع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض 2000، أبريل، ماي 2001، ص37.

[2] بعزيز أمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان **الحد الفاصل بين الإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي العام**، جامعة الجزائر01 بن عكنون السنة الجامعية، 2012 –2013، ص22–24.

فمن أهم الأسباب التي ساعدت على انتشار ظاهرة الإرهاب هي أسباب اجتماعية واقتصادية ودينية وسياسية وهناك أسباب اخرى أهمها:

انتشار الجهل.

إهمال الدولة لبعض فئات المجتمع.

وسائل الاعلام.

ضعف القوة النفسية ويرجع دالك بالإحساس بالخوف...الخ.

1– الأسباب المباشرة: وهي أسباب تعود للاستعمال القديم والتنافس المتواصل والنزاع الدائم من الدول الصناعية الكبرى ذات المصالح الاقتصادية غير المحددة، وتعتبر الأسباب السياسية الأكثر عنفا إذا ما قورنت بالثورة؛ لأن الإنسان الذي نشأ على حب الوطن لا يمكنه أن يقوم بأي عمل إرهابي انتحاري من أجله وخير مثال تلك العمليات الانتحارية التي قام بها الجنود اليابانيون خلال الحرب العالمية الثانية، كما جاء أيضا في مذكرة الطيار الياباني "كاميكادي"؛ (أي الريح الإلهي) البالغ من العمر 22 سنة الذي قام بعمليات فدائية خلال الحرب وقال: «سوف نخدم الأمة بكل سعادة في نظامها المرير، سوف نلقي بأنفسنا على سفن الأعداء متوجين مقولة أن اليابان كانت وسوف تظل أحب مسكن لنا وفيها أكثر الأمهات شجاعة»، كما[1] يمكن إرجاع الأسباب السياسية التي أدت إلى انتشار جرائم الإرهاب إلى:– التمييز العنصري– انتهاك حقوق الإنسان– تنبيه الرأي العام لقضية سياسية– محاولة الإفراج عن مجموعة من السجناء من سجون الدولة– إجبار الدولة على تغيير سياسة صعبة.

– الأسباب الدينية والثقافية والعرفية: كثيرا ما يتأثر الإنسان باللغة والدين واعتباره سببا لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية، لذا تعتبر أهم الدوافع المؤدية إلى العنف؛ وذلك بسبب الظروف الاجتماعية غير المتوازنة وكذا الاستهانة بالقيم الدينية ومخلفاتها، الجهل، الفقر وكذا التعصب

[1] محمد الأمين البشرى، المرجع السابق، ص148–149،.ص150.

على الأقليات وممارسة الأنشطة عليهم، مما يدفع بهؤلاء الأقليات إلى تكوين جماعات إرهابية مضادة للدفاع عن وجودها وكيانها[1].

– الأسباب غير المباشرة: لعبت العوامل الاقتصادية والاجتماعية والدينية دورا بارزا في انتشار جرائم الإرهاب.

1– الأسباب الاقتصادية: إن اقتصاد الدولة إذا كان ضعيفا يؤدي إلى إثارة الكراهية ضدها ويشجع الطبقات الدنيا إلى الخروج والقيام بأعمال العنف والإرهاب ضد النظام، ومن ثم تسعى المنظمات الإرهابية إلى ضرب الاقتصاد القومي وتعطيل المرافق الإنتاجية والاستثمار، ويعتبر العامل الاقتصادي عامل هام في دعم العمليات الإرهابية التي تحتاج إلى المال لشراء الأسلحة، ومن أهم دعائم الاقتصاد في الدولة البترول، حيث تسعى الجماعات الإرهابية إلى تخريبه باعتباره يؤثر على الدولة بطريقة مباشرة، وكذا تسعى إلى تخريب المنشآت الإسلامية والدولية كالمؤسسات السياحية ومكاتب الطيران بهدف إثارة الرعب والفزع بين المتعاملين، باعتبار هذه المنشآت مورد اقتصادي هام للدولة، إضافة إلى ذلك أي عمل إرهابي له جهات اقتصادية داخل وخارج الدولة يقوم بتمويله ماديا وأدبيا[2].

2– الأسباب الاجتماعية: إن التخلف والجهل وتدهور الأوضاع الصحية والخدماتية للدولة في بعض المناطق هو ما أدى إلى انتشار الفكر الإرهابي واستمالة أهلها وجرهم للتعاطف مع الإرهاب آملين في تغيير أوضاعهم الاجتماعية، إضافة إلى ذلك التفرقة بين المجتمعات داخل الدولة، جعل الأعراف والمجتمع المهمل عرضة للانحراف، كما نظيف إلى هذه الأسباب أسباب

[1] العياشي وقاف، **مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص32–33.

[2] محمد الأمين بشر، المرجع السابق، ص150 –151.

أخرى منها التفكك الأسري وغياب لغة الحوار والفهم الخاطئ للدين وكذا الحالات النفسية وتهميش القوى الاجتماعية في وطنها أدت إلى انتشار الإرهاب[1].

3– الأسباب النفسية والعقلية:

– تستخدم الجوانب النفسية والعقلية في صناعة الإرهاب واستغلاله.

– ساعدت العوامل النفسية والعقلية في السيطرة على الإرهاب بأطراف المنظمة الأخرى، ويؤكد ذلك وجهة جنونية للأحداث الإرهابية التي توحي فور تناقل أخبارها بأنها أعمال لا يأتي بها إلا مجنون أو معتوه.

– توجد حالات نفسية وعقلية حقيقية ساهمت أحيانا بالأعمال الإرهابية بطريقة أخرى يصعب التأكد منها خاصة العمليات الانتحارية[2]، وترجع الأسباب النفسية إلى العوامل الكامنة بداخل الأشخاص والتي تدفعهم إلى التجرد من الرحمة والشفقة الإنسانية، حيث تجعلهم يحبون القتل والعدوان. وعليه لا يمكن حصر الإرهاب في سبب محدد يقاس عليه لأنه يمارس بأساليب ووسائل مختلفة وذلك حسب الهدف.

تمييز الجريمة الإرهابية عن الجرائم الأخرى:

الجريمة في الفقه القانوني هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير أمن، وهي كذلك خروج عن القواعد الشرعية والقانونية والاجتماعية، أي أنها حركة عكس اتجاه القاعدة القانونية. هذا بصفة عامة ما يخص الجريمة العادية والتي تختلف عن الجريمة الإرهابية؛ فخصوصية الأخيرة تتمثل في أنها استخدام للقوة والعنف والرعب في الصراع مع النظام السياسي تهدف التأثير عليه تحقيقا لغرض ما، ويتحقق التأثير عن طريق إشاعة الرعب واللا أمن في المجتمع. لكن لا يختلف معناهما اللغوي كثيرا ففي كليهما إخافة الغير وإثارة للخوف أو الرعب.

---

[1] المسلوم ابراهيم يوسف، **الإرهاب وأساليبه ومكافحته والأهداف الإستراتيجية للحروب**، مجلة الأمن والحياة، عدد 230 لسنة 2000، سبتمبر، أكتوبر، 2001، ص45.

[2] محمد الأمين البشرى، المرجع السابق، ص152.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإرهابية وآثارها

وسنتعرض في هذا المطلب إلى أركان الجريمة الإرهابية (فرع أول)، والعقوبات المقررة للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري (فرع ثاني).

الفرع الأول: أركان الجريمة الإرهابية

عند تطرقنا لجريمة الإرهاب نجد هذه الأخيرة تختلف عن باقي الجرائم، إلا أنها لها أركان مثل باقي أركان الجرائم الاخرى وهي تقوم على ثلاثة أركان وهي كالتالي:

أولا: الركن الشرعي:

يعرف الفقهاء الركن الشرعي على أنه: "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل"، أي النص الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، وهو أيضا التكييف القانوني الذي يجعل نشاط الفاعل جريمة جنائية[1]. ومن ثم كان التجريم والعقاب من اختصاص السلطة التشريعية عن طريق القانون الجنائي الوطني. إلا أنه ونظرا لكون الجريمة الإرهابية ذات طابع عالمي فقد تم سن النصوص التشريعية الوطنية متماشية وإرادة المجتمع الدولي في القضاء على الظاهرة، ومسايرة لجميع التشريعات الأخرى، واعتمادا على مبدأ الشرعية ذاته تم توجيه انتقادات للمشرع الجزائري الذي واجه ظاهرة الإرهاب في بدايتها أمنيا في غياب النصوص القانونية التي تجرمها، بحيث اعتبرت جرائم مخلة بالأمن العام وحوكم مرتكبوها وفقا للقواعد العامة، أي يأخذ الفاعل صفة الإرهابي والجريمة وصف الجريمة الإرهابية في غياب النص القانوني الخاص. وحوكم مرتكبوها على أساس ارتكابهم جرائم ماسة بأمن الدولة، أو جرائم العصيان المدني، وذلك أمام جهات

[1] عادل قورة، شرح قانون العقوبات، القسم العام- الجريمة-، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، سنة 1988، ص 33.

قضائية عسكرية، ذلك أن المشرع خص الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة بمجموعة من المواد القانونية[1].

وأمام كثرة الانتقادات له سرعان ما تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، الذي نص على ضرورة جعل اختصاص نظر الجرائم الإرهابية للمجالس القضائية الخاصة، مع توفيره إجراءات قانونية خاصة بها طبقًا لنص المواد من11 إلى 39 من المرسوم التشريعي 03/92 والمتعلقة بالجانب الإجرائي.

بحيث تناول الفصل الأول من المرسوم التشريعي 03/92 الجرائم الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية في مادته الأولى والعقوبات المقررة لها في المادة 03، أما الفصل الثاني فقد تناول الجهات القضائية المختصة بنظر هذا النوع من الإجرام. والفصل الثالث حدد القواعد الإجرائية في الجريمة الإرهابية كالتحقيق الابتدائي الذي تناولته المواد من 19 إلى 29 منه.

إلا أنه لم يتم العمل به طويلا بمجرد صدور الأمر رقم 10/95 المتضمن الجرائم الموصوفة أفعالاً إرهابية أو تخريبية؛ إذ ألغي المرسوم التشريعي 03/92 المذكور أعلاه بقوة القانون حيث اعتبر المشرع بموجبه الجريمة الإرهابية جناية معاقبا عليها بأقصى العقوبات المقررة في القانون العام وتراوحت ما بين الإعدام والمؤبد. وهو نفس ما ذهبت إليه الاتفاقية الدولية لقمع الجريمة الإرهابية في المادة الرابعة منها، باعتبار الجرائم الإرهابية جنايات، وتم دمج الأمر رقم 11/95 ضمن قانون العقوبات المتعلق بجرائم القانون العام بالمواد من 87 مكرر إلى87 مكرر 10.

وتعد هذه النصوص الركن الشرعي الذي تعتمد عليه الجهات المختصة بمكافحة الإرهاب وكذلك القضاة عند تكييفهم للجرم أو عند نطقهم بالحكم في جريمة إرهابية بصفة أخص بالإضافة إلى نصوص أخرى مكملة لها تضمنتها القواعد العامة في غياب النصوص

[1] الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة الوطن المواد من 77 إلى 87 ق ع.

الخاصة. حيث ثبت في كثير من القضايا براءة أشخاص تمت متابعتهم بجرم الإرهاب إلا أن غرفة الاتهام قضت لصالحهم بانتفاء وجه الدعوى في جريمة الانخراط في جماعة إرهابية، لأن النص القانوني يشترط توافر العلم لدى الجاني، ولانتفاء العلم ينعدم الركن المعنوي في التهمة الموجهة، ومن ثم زوال المتابعة مما يعني عدم قدرة قاضي الحكم على تطبيق الركن الشرعي لتوقيع العقاب.[1]

ثانيا: الركن المادي للجريمة الإرهابية: الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم.

نصت المادة 87 مكرر على أنه «يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه تتمثل في ارساء الخف والفزع والتهديد وبث الرعب أو المساس بحركة المرور أو الاعتداء على رموز الدولة.. الخ»، ويتمثل الركن المادي للجريمة الإرهابية من ثلاثة عناصر وهي:

أ– السلوك الإجرامي: وهو النشاط الاجرامي الذي ينتج عن الانسان بحيث يسبب ضرر وخطر على مصلحة من المصالح العامة. ويتمثل في:

- استعمال المتفجرات في الاماكن والطرق العامة.
- اعتداء على حياة الاشخاص مثل الاحتجاز الاختطاف والمتاجرة بالأعضاء
- أعمال السرقة والنهب والتخويف.
- تخريب وتدمير المحلات العامة. البنوك والمخازن.
- تعطيل وتوقيف وتدمير وسائل النقل والمواصلات.

[1] الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، طعن ضد حكم صادر عن مجلس قضاء العاصمة، قرار رقم 227528، تاريخ99/12/21.

- الحرائق العمدية في اماكن معينة. الغابات (حريق تيزي وزو 2021 والذي استهدف من قبل حركات الإرهاب رشاد وماك)
- نهب وتعدي على الاموال.

ب– النتيجة: . وهي محصلة السلوك الاجرامي

ج– العلاقة السببية: بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يحدد وسيلة معينة للقيام بالجريمة الإرهابية وقد تكون القوة أو التهديد أو العنف... الخ.

– القوة كتنظيم مظاهرات شغب، العنف كاستخدام الإكراه المادي، ويقصد به القيام بأعمال تمس الإنسان في جسده كالتعذيب، وقد يكون باستخدام الإكراه المعنوي كإجبار شخص للقيام بعمل معين باستخدام وسيلة معينة.

الجريمة الإرهابية قد تقع من طرف شخص أو عدة أشخاص، ولم يشترط المشرع صفة معينة في الفاعل، كما يمكن أن تقع الجريمة على أناس أبرياء أو على ممتلكاتها أو على الممتلكات العامة.

تجدر الإشارة إليه أيضا أن الفرق بين الجريمة العامة (جرائم القانون العام) والجريمة الإرهابية هو أنه إذا تم الاعتبار أن العلاقة بين الجاني والمجني عليه وقد تكون أمام جريمة عادية بمعنى تحديد الغاية من الجريمة وربطها بالجناة ابتداء وانتهاء لا يعني إرهابا[1].

ب– النتيجة الإجرامية: ويقصد بها كما ذكرنا محصلة السلوك الاجرامي ولقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم النتيجة الإجرامية بين المفهوم القانوني والمفهوم المادي:

– **المفهوم القانوني:** يتمثل فيما سببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة يحميها القانون.

[1] عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص244.

– **المفهوم المادي:** هو النتيجة، فيعني الأثر الذي يحدث في العالم الخارجي جراء السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية في الجرائم الإرهابية تتحقق بنوعين وهما:

– وجود حالة خطر عام.

– حدث ضرر جسيم.

1– حدوث حالة خطر عام: ويقصد به أن الجريمة الإرهابية تتحقق بكل فعل من شأنه المساس بالاستقرار الذي يعيشه الفرد داخل المجتمع، ومثال ذلك: بث الرعب في النفوس ويتمثل الخطر العام في الحالات التالية:

2– الإخلال بحقوق وحريات الأفراد: بمعنى المساس بحق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة جسده حتى ولو لم يترتب عليه ضرر، لاقترانه بعقد بمعنى أنه متى اقترن الفعل بقصد أحداث الرعب وبث الذعر بالنفوس يعتبر فعلا إرهابيا، وهذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وعليه فالقانون لا يتطلب لقيام الجريمة التامة الحدوث تعتبر في العالم الخارجي كأكثر للفعل المجرم، فقد يصادف حالات يقوم بها الإرهاب كوضع متفجرات في مكان عمومي لكنها لا تنفجر فهذه الجريمة تامة رغم عدم حدوث الأثر.

3– الإخلال بالنظام العام في المجتمع: وذلك متى استهدف سلوك الجاني الإرهابي تعطيل وظائف الحياة التي يقوم بها المجتمع.

4– حدوث ضرر جسيم: الضرر إحدى مراحل الخطر وهو المرحلة التالية للتهديد بوقوع الضرر، فإذا اقتصر الأمر على التهديد كنا بصدد النتيجة الجرمية الأولى، وهي تحقيق الخطر العام، أما إذا تطور التهديد إلى حد إلحاق الأذى وأحداث خسائر جسيمة نكون بصدد تحقيق النتيجة الجرمية الثانية وهي حدوث ضرر جسيم.

5– العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية: يشترط لقيام الركن المادي للجريمة الإرهابية أن تكون هناك علاقة سببية بين فعل الجاني والنتيجة، ويشترط لقيام العلاقة السببية توافر الشروط الآتية:

- أن نكون بصدد جريمة ذات نتيجة؛
- أن يكون فاصل زمني بين السلوك الإجرامي والنتيجة، فإذا لم يكن هناك فاصل زمني لا تكون هناك علاقة سببية لأن سلوك الجاني هو السبب الوحيد في تحقيق النتيجة؛
- أن يكون هناك عامل أجنبي أو أكثر عن النشاط العادي قد سأهم معه في أحداث النتيجة. وما تجدر الإشارة إليه أن الجرائم الإرهابية تنقسم إلى جرائم شكلية وجرائم مادية.

أ- بالنسبة للجرائم الإرهابية الشكلية: يتكامل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الإجرامي، وذلك دون تطلب عنصر آخر في الركن المادي، إذ يلزم أن يترتب عليه نتيجة خاصة، وعليه فمشكله النسبية هنا لا تتوفر بالنسبة لهذه الجرائم.

ب- أما بالنسبة للجرائم المادية: فهي تلك التي لا تقع إلا إذا توافرت النتيجة المادية، فهذه النتيجة تعتبر عنصرا أساسيا في الركن المادي، وهنا أيضا لا تثور مشكلة العلاقة السببية بالنسبة للجرائم الإرهابية، والتي ينتج عنها عنصر الضرر لأنها جريمة عمدية فنتيجتها دائما مقصودة لا يفصل بينها وبين الفعل الإرهابي فاصل أو عامل أجنبي.

6- الركن المعنوي.

يقصد بالركن المعنوي نسبة السلوك الإجرامي لنفسية صاحبه؛ أي اقتران الإرادة بالفعل بمعنى آخر العلاقة التي ترتبط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني[1].

وعليه فالركن المعنوي يعني القصد الجنائي، حيث تأخذ صورتين صورة القصد الجنائي وصورة الخطأ. الجريمة الإرهابية جريمة عمدية، لا يتصور أن تقع نتيجة إهمال أو عدم الاحتراز، وعليه فالقصد الجنائي هو أهم ما يميز الجريمة الإرهابية[2]، وهو بدوره يتخذ صورتين صورة القصد الجنائي العام وصورة القصد الجنائي الخاص.

[1] شنيني عقبة، **الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري**. مذكرة ماستر. جامعة محمد خيضر. بسكرة. السنة الجامعية 2013/2014، ص13-14.

[2] شنيني عقبة، المرجع السابق، ص14.

أشار المشرع الجزائري في قانون العقوبات كثيرا إلى العقد الجنائي، واشترط ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة، دون أن يحدد مفهومه وترك ذلك للفقه، حيث تشترك تعاريف الفقهاء كلها في ضرورة توافر عنصران هما العلم والإرادة، فإذا توافر قام القصد الجنائي؛ حيث يقصد بالعلم: هو العلم بعناصر الجريمة، أما الإرادة فيقصد بها اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب ماديات الجريمة، وتحقيق عناصر الحرية.

كما أشرنا سابقا أن القصد الجنائي يتخذ القصد العام، وصورة القصد الجنائي العام ويقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالنشاط الإجرامي وتحقيق النتيجة، بمعنى اتجاه وإرادته إلى إثارة الفزع والرعب في نفوس الأفراد عمدا مع علمه بذلك، فإذا توافر هذان العنصران (العلم الإرادة) قامت الجريمة.

ما تجدر الإشارة إليه أن القصد الجنائي ينتفي بالجهل والغلط في الوقائع، حيث يقصد بالغلط إدراك الشيء على غير حقيقته، بمعنى أن جهل الجاني حقيقة ما صدر منه من سلوك وحقيقة الأشخاص الذين ينتمي إليهم يؤدي إلى عدم قيام الجريمة (حسن النية)، غير أنه متى ثبت علمه بحقيقة هؤلاء الأشخاص أو الجمعيات وأهدافها واستمر انتماؤه إليها وجب عقابه. كما يجب أن يصدر النشاط الاجتماعي عن إرادة واعية فلا يعاقب من أكره عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، حيث أشارت إلى العلم والمعرفة بالجريمة.[1]

– **القصد الخاص:** هناك بعض الجرائم تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام، بمعنى أن هناك بعض الجرائم تتطلب توافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكفي مجرد تحقيق غرض الجاني بل يذهب إلى أبعد من ذلك إذ يذهب إلى نوايا الجاني، ويعتمد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة والغاية في الجريمة الإرهابية تختلف من جاني إلى آخر، فمنهم من تكون غايته بث الرعب في أوساط السكان وإثارة الخوف

[1] ضيف مفيدة، **سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب**، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009–2010، ص 53–54.

والفزع في نفوسهم، ومنهم من تكون غايتهم إزهاق الروح، وعليه فالقصد الجنائي الخاص هو الغاية التي يرمي إليها الجاني فضلا عن كونه كامل الإرادة[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري.

إن العقوبة التي قررها المشرع للجريمة الإرهابية لابد من الاعتراف لها بجدواها في صيانة العديد من المصالح المحمية بالنصوص التجريمية، وقد نهج المشرع نهج التشريعات الجنائية الحديثة بناء على توصيات المؤتمرات الدولية في مختلف العلوم الجنائية والاجتماعية بتفريد الجزاء وإفساح مجاله، حيث لا يقتصر على تحديد نوع العقوبة ومقدارها عند النطق بها بل يمتد إلى تنفيذ العقوبة بحيث يشرف القضاء على تعديلها بما يتلاءم وظروف ارتكاب الجريمة.

تتضمن العقوبة في مفهومها العام كل الجزاءات الواردة في قانون العقوبات. وغالبية التشريعات تنص على العقوبات كجزاءات مقررة للجرائم، كما تنص على التدابير كجزاءات لحالات الخطورة الإجرامية أو الوقاية منها، ومن التشريعات من جمعت بينها تحت عنوان العقوبات والتدابير[2]، ونادرا ما تتبنى التشريعات أحد النظامين بمفرده.

بما أن الجزاء هو الذي يضفي على القاعدة القانونية صفة الإلزام؛ فقد أراد المشرع أن تكون القواعد الموضوعية مشددة في الجريمة الإرهابية لذاتها أو المسهلة لها، وتناول العقوبة السالبة للحرية بالتشديد كما تناول الغرامة المالية بالتغليظ.

اعتمد على نفس التصنيف الذي خص به الجرائم العادية المادة 05 ق ع "العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 و20 سنة. أما العقوبات الأصلية في مادة الجنح فهي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى 05

[1] عبد الإله سلمان، المرجع السابق، ص262.

[2] المشرع الجزائري تبنى نظام العقوبات والتدابير وجمع بينهما تحت عنوان العقوبات وتدابير الأمن في الكتاب الأول من الجزء الأول من قانون العقوبات، بحيث رصد القسط الأكبر في هذا الجزء للعقوبات بنوعيها الأصلية والتكميلية والمقررة للجرائم.

سنوات والغرامة المالية التي تتجاوز 20.000دينار جزائري"، والمادة 05 مكرر ق ع التي تم إضافتها بموجب التعديل الوارد على قانون العقوبات بالقانون رقم 6/23 بقولها: "إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة". ونتناول فيما يلي العقوبات الأصلية ثم التكميلية.

الفرع الثالث: إجراءات المتابعة عن الجريمة الإرهابية

إن مرحلة البحث هي أول مرحلة تمر بها الدعوى العمومية، قبل وصولها إلى القضاء للفصل فيها وهي مرحلة التحقيق التمهيدي وذلك للكشف عن الجريمة ومرتكبيها، وذلك عن طريق جمع الأدلة والبيانات اللازمة واتخاذ الإجراءات المناسبة لتحريك الدعوى، تتولاها أجهزة الشرطة القضائية[1]، وهذا ما نصت عليه المواد من12 إلى 28 و42 إلى55 و63 إلى65 من قانون الإجراءات الجزائية (ق إ ج)، وصفة الضبطية منهجها القانون لأعضاء الضبطية باعتبارهم مكلفين بمرحلة التحقيق التمهيدي والكشف عن الجريمة، والبحث عن الحقيقة والقبض على مرتكبيها وتقديمهم إلى وكيل الجمهورية[2]، ولقد حددت المواد: 14- 15- 19 أصناف الضبط القضائي، كما نص المرسوم التنفيذي رقم 265/96 عن أسلاك الحرس البلدي وحدد مهامهم في المادة 6 منه، حيث تمارس هذه الفئة مهامها تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية بموجب القانون رقم: 22/06 المعدل والمتمم المؤرخ في: 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

خول المشرع لضابط الشرطة القضائية صلاحيات عادية والمتعلقة بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، إضافة إلى اختصاصات استثنائية متعلقة بحالات التلبس بجناية أو جنحة وإذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو في حالة الندب القضائي، وقد

[1] محمد شريف بسيوني والدكتور عبد العظيم مرسي وزيع، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم، الملايين، ط1991، 1، ص127.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ط5، 2010، ص48-49-50.

أعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للضبطية القضائية إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة في المادة 47 ف3 من قانون العقوبات الجزائي، أهم هذه الجرائم؛ الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية وتخريبية، سواء تعلق الأمر بإجراءات خاصة أو استثنائية، كالتوقيف للنظر أو التفتيش أو الاختصاص المحلي أو ما تم استحداثه من إجراءات كالمراقبة أو اعتراض المراسلات وضبط الرسائل وتسجيلات الأصوات أو التصوير.

فبموجب هذا القانون: 22/06 أصبح لضابط الشرطة القضائية اختصاصات موسعة في الاختصاص الإقليمي.

الفرع الرابع: معاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية:

منح المشرع لضابط الشرطة القضائية مهما كانت الجهة التي ينتمون إليها اختصاص وطني في البحث والتحري والمعاينة إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو[1] تخريبية، الأفعال المنصوص عليها في المواد من 87 مكرر إلى87مكرر 09من قانون العقوبات التي أضبطت له بموجب الأمر 11/95 والتي كانت منظمة بقانون خاص)المرسوم التشريعي 03/92 الخاص بمكافحة التخريب والإرهاب حيث ينص في المادة 16 في الفقرتين الأخيرتين : "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يمتد اختصاص ضباط الشرطة إلى كامل التراب الوطني ويعملون تحت رعاية النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، ويعلم وكيل الجمهورية بذلك في جميع الحالات"

أولا: التفتيش: الأصل في قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز البدء في تفتيش المنازل ومعاينتها قبل الساعة الخامسة 5 صباحا ولا بعد الساعة الثامنة 8 مساء، إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك أو وجهت نداءات من الداخل، أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، غير أنه إذا تعلق الأمر بالجريمة الإرهابية فإنه يجوز التفتيش في أي ساعة من ساعات النهار والليل في كل محل سكني بناء على إذن مسبق من طرف وكيل الجمهورية، كما يجوز لقاضي التحقيق إذ تعلق الأمر بجريمة إرهابية أن يقوم بأية عملية تفتيش في أي مكان على امتداد

التراب الوطني أو انتداب ضابط شرطة قضائية للقيام بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 7من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا: التوقيف للنظر: نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على صلاحية ضابط الشرطة القضائية أن يوق للنظر أي شخص مشتبه به مع وجوب إطلاع وكيل الجمهورية بذلك فورا، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، ويجوز تمديد هذه المدة بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية مرتين إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة، ويجوز تمديدها خمس 05 مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ثالثا: مرحلة التحقيق: بعد الانتهاء من مرحلة البحث والتحري نكون أمام ملف جاهز يضم مختلف المحاضر التي حررتها الضبطية القضائية، حيث يقدم الملف إلى وكيل الجمهورية الذي هو على استطلاع مسبق بالوقائع موضوع البحث والتحري ليقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها سواء ضد شخص مجهول أو شخص معلوم أو ضد شخص مسلم أو غير مسلم أو ضد عدة أشخاص لما له من سلطة ملائمة والمخولة له قانونا.

حيث يحرر في هذا الإطار طلبا افتتاحيا لإجراء التحقيق يقدمه إلى قاضي التحقيق المختص، حيث يكون التحقيق في هذه الجريمة وجوبي عملا بمقتضيات المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية فالتحقيق في الجرائم الإرهابية له إجراءات خاصة.

رابعا: مرحلة المحاكمة: بعد الانتهاء من إجراءات البحث والتحري وإجراءات التحقيق واثبات الوقائع على مستوى جهة التحقيق تأتي مرحلة المحاكمة، حي يتم الفصل في القضية من قبل جهات الحكم المختصة والجهة المختصة بالنظر في الجرائم الإرهابية، هي محكمة الجنايات وكذا تفصل في الجنح والمخالفات المرتبطة بها الحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام، وهذا ما نصت عليه المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية ولا يمنع اختصاص محكمة الجنايات من اختصاص المحاكم العسكرية بالفصل في مثل هذه الجرائم إذا ارتكبت ضد المؤسسة العسكرية،

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للتوزيع والنشر، الجزائر2010، ص274.

ذلك ان مادة 25ف2. من قانون العقوبات تنص على أن: "يحاكم أمام المحاكم العسكرية الفاعلون الأصليون والشركاء أي جريمة مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية، ولقد أوضحت المحكمة العليا أنه لا يلزم أن تقع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية، بل يكفي أن ترتكب ضد هذه المؤسسة حتى يؤول الاختصاص للمحاكم العسكرية (المحكمة العليا الغرفة الجزائية 72545قرار صادر في: 1990/07/24 المجلة القضائية، (عدد1990، 03)

أما الجهة القضائية المختصة في الجرائم الماسة بأمن الدولة فهي المحكمة العسكرية، حيث نصت المادة 25 ف3 من قانون العقوبات: "وتختص المحاكم العسكرية الدائمة العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفق النص الوارد في قانون العقوبات وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس على مدة 5 سنوات".

الفرع الخامس: العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري:

اتخذت الجزائر تدابير حماية تجعلها في مأمن وبتكثيف والتصدي في محاربة الإرهاب، فكان لابد للمشرع الجزائري أن يجرم الأفعال الإرهابية للتصدي لهذه الجريمة من خلال نصوص تشريعية.

أولا: العقوبات الأصلية: لجأ المشرع الجزائري ضمن مقتضيات جسامة الجريمة كغيره من أغلب التشريعات إلى تقسيم العقوبات إلى عقوبات جنائية وعقوبات جنحية تتراوح عادة بين حد أدنى وحد أقصى يرجع تقديره لقاضي الحكم، كما هو الحال في الجريمة العادية. علما أن المشرع الجزائري صنف أغلب الجرائم الإرهابية جنايات، ولم يقم في الأمر 11/95 إلا بنقل العقوبات المنصوص عليها بالمادة 08 من المرسوم التشريعي رقم 03/92 إلى المادة 87مكرر1 من الأمر 11/95 إذ نلاحظ أنه احتفظ بنفس العقوبات للجنايات والتي تتراوح ما بين الإعدام والسجن المؤقت لمدة 05 سنوات، ومن حيث كفايتها تتدرج العقوبة كعقوبة أصلية بحيث يتحقق معها الردع عند فرضه من قبل القاضي أو كعقوبة فرعية تتبع العقوبة الأصلية ولو لم ينطق بها القاضي.

كم استعمل المشرع أسلوب تشديد العقوبة في الجرائم الإرهابية وتغليظ الغرامة المالية كأسلوب للردع، وقد تناولها بالمادة 87 مكرر 1 الواردة في الأمر 11/95 بقوله: "" تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه كما يأتي: ""

– الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

– السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة.

– السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى 20 عشرين سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات.

– تضاعف العقوبة بالنسبة للعقوبات الأخرى والمقصود بها عقوبات الجنح والمخالفات.

ثانيا: العقوبات التكميلية: [1] هي التي لا تحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية حسب نص المادة 04 ق ع، أي أن العقوبة التكميلية لا تطبق إلا إذا تم النطق بها من قبل القاضي، وعدد بموجب نص المادة09 الصادرة بموجب القانون رقم 05/89 المؤرخ في 1989/04/25 مجموعة العقوبات التكميلية المتمثلة في:

تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، نشر الحكم. الخ.

وما يلاحظ على نص المادة 09 ق.ع أنه صدر قبل ظهور الجريمة الإرهابية أي أنه من القواعد العامة وقبل التعديلات الواردة بموجب القانون 09/01[2]، 15/04، والقانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 على قانون العقوبات، وقد كان القاضي يستعين بنص عام عند نطقه بعقوبة تكميلية لجريمة إرهابية، أو ما يعرف بالإحالة؛ أي يطبق النص الخاص الذي

[1] تم إدخال تعديلات على قانون العقوبات بموجب القانون 01/06 المؤرخ في 2006/12/20 بحيث تم إلغاء العقوبات التبعية المذكورة بالمواد (06، 07، 08 (قانون عقوبات، عن طريق دمجها ضمن المادة 09 ق ع، التي تم تعديلها بموجب نفس القانون، راجع قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بارثي، ط 2008/2007 المادة 09ق. ع.

[2] الجريدة الرسمية عدد، 34 الصادرة بتاريخ 2001/06/27، المتضمنة تعديلات قانون الإجراءات الجزائية.

يتضمن العقوبة الأصلية بالإضافة إلى النص العام الذي يتضمن العقوبة التكميلية والمطبق في الأصل على جرائم القانون العام.

لكن وبصدور القانون رقم 06 /23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات تم حذف الفقرة الثالثة المتعلقة بالعقوبة التبعية مع إلغاء النصوص من 06 إلى 08 ق ع التي كانت تتناول نوعها، وإدخال تعديلاً على نص المادة 04 ق ع في الفقرة المتعلقة بالعقوبات التكميلية حيث أصبح النص كما يلي: "العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية". وهي في حقيقة الأمر مكملة للعقوبة الأصلية وهي مقررة للصالح العام، ومن شأنها تقوية آثار العقوبة الجزائية.[1]

عدل أيضا المشرع نص المادة 09 ق ع بموجب القانون 23/06، بحيث كانت قبل هذا التعديل تنص على تحديد الإقامة والمنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق والمصادرة الجزئية للأموال وحل الشخص الاعتباري ونشر الحكم وأصبح النص كالآتي: "العقوبات التكميلية هي:

"الحجر القانوني، الحرمان الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات، أو استعمال بطاقات الدفع تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة"

ما يلاحظ على المشرع أنه لم يلغ نص المادة 4 في فقرته الثالثة المتعلقة بالعقوبات التبعية نهائيا؛ وإنما قام بإدراجها ضمن نص المادة 09 المعدلة بموجب القانون 23/06 وهو ما يفهم على أساس أنه عملية دمج للعقوبات التبعية ضمن العقوبات التكميلية، مع إضافة بعض

[1] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، مجلد 3، المحاكمة، الجزائر: الطبعة الأولى، سنة 2006، ص820.

العقوبات التكميلية الجديدة، كسحب رخصة السياقة، وجواز السفر، تعليق الحكم، الحظر من إصدار الشيكات، وهي كلها عقوبات تواكب تطور الجريمة سواء ضمن جرائم القانون العام أو الجريمة الإرهابية.

إن المنهج الذي سلكه المشرع الجزائري في تعريفه للجريمة الإرهابية حسب البعض لم يخل من الانتقاد لاسيما عند تطبيقها من قبل الجهات القضائية لأن العبارات الواردة في النصوص الخاصة لاسيما نص المادة 87 مكرر، 87 مكرر 9 عبارات فضفاضة أحيانا وغير دقيقة أحيانا أخرى، وهذا بعيد عن سيادة القانون لأن الأخير كلما كان مبهما كلما طغى مبدأ سيادة السلطة ونحن لا نؤيد هذا الرأي فيما ذهب إليه بحيث أننا نجد في أغلب الأحيان غموض النصوص وعدم وضوحها يكون من صميم السياسة الجنائية للمشرع.

المبحث الثاني: جرائم المؤامرات والاعتداءات

آثر المشرع العربي تسمية الجرائم المخلة بأمن الدولة أو الجرائم الواقعة على أمن الدولة أو الجرائم الماسة بأمن الدولة حسب المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري في قانون العقوبات، ولا يسعنا البحث للحديث عن كل نماذج وصور الجرائم الماسة بأمن الدولة بل سنعالج فقط جريمتي المؤامرة والاعتداء كنموذج عن الجرائم الماسة بأمن الدولة وذلك في ضوء قانون العقوبات الجزائري قال الله تعالى: **(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [البقرة: 190]**

المطلب الأول: ماهية جريمة الاعتداءات والمؤامرة

جريمة الاعتداءات والمؤامرات هي من بين الأفعال التجريمية التي تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية، وصنفنها داخل الجرائم الماسة بأمن الدولة من الداخل لم يعطي المشرع الجزائري في قانون العقوبات تعريفا صريحا محددا لجريمة المؤامرة وإنما أورد تعريفا ضمنيا لهذه الجريمة من خلال المادتين 77– 78 من قانون العقوبات حيث نص في المادة 8/3على انه: " تقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها" . فالمؤامرة بمفهوم هذه الفقرة هي الاتفاق المسبق الذي تتجه إليه إرادة شخصين أو أكثر بغرض تحقيق غرض إجرامي معين بوسائل معينة.[1]

[1] عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على امن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، ط1، عمان الأردن، 2005، ص.32.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الاعتداءات والمؤامرة

أولا . تعريف المؤامرة: المؤامرة هي معاهدة بين شخصين أو اكثر لإلحاق الضرر بأمن الدولة والوحدة الوطنية والمساس بكيأنها أو بعبارة اخرى هي تصميم المدبر بين شخصين للقضاء على حكم أو تغيره [1].

المؤامرة Le complotكما عرفها القانون الجنائي المغربي لا تعدو ان تكون اتفاقا مقررا بين شخصين أو اكثر على ارتكاب جناية تمس أمن الدولة. فالتجريم هنا تناول مرحلة فكرة الجريمة والعزم عليها. فمن المقرر ان القانون الجنائي لا يجرم العزم أو الصميم الذي يتكون لدى الشخص لارتكاب الجريمة مستقبلا.[2]

من هذا التعريف يمكن القول أن المؤامرة ليست سوى صورة من صور التصميم أو التفكير أو التحضير لارتكاب الجريمة المتفق عليها، وهي بذلك غير معاقب عليها حسب القواعد العامة، إذا لم يرتكب المتآمرون فعلا من الأفعال التنفيذية المكونة للركن المادي للجريمة المتفق على ارتكابها.

كما أن المشرع رأى أنه عند " الاتفاق" على ارتكاب جريمة تضر أو تهلك بأمن الدولة يشكل خطرا جسيما يستوجب العقاب، ولهذا فقد اعتبر مثل هذا الاتفاق في حد ذاته، وبصرف النظر عن الجريمة المستهدفة جرما مؤتما.

من أجل ذلك فقد تدخل بالنص على ذلك صراحة ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ولهذا السبب أيضا نلاحظ أن معظم التشريعات المعاصرة تتجه اليوم إلى تجريم الاتفاق الجنائي (الاتفاق الجزائي) وعلى نطاق واسع في نطاق جرائم أمن الدولة، ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة 2/412 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والمادة 304 من قانون العقوبات

[1] محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009، ص 150.

[2] 56أقبلي محمد. الميلودي عابد عمراني. القانون الجنائي الخاص المعمق في الشروح. الطبعة الاولى. ص.

الإيطالي، وتأخذ التشريعات العربية كذلك بمبدأ تجريم الاتفاق الجنائي في محيط جرائم أمن الدولة.

– **الطبيعة القانونية للمؤامرة:** فرقت بعض التشريعات بين الاتفاق الجنائي العام وبين الاتفاق الجنائي الخاص، وعاقبت على الثاني دون الأول، ومن هذه التشريعات التشريع الجنائي الفرنسي؛ حيث تعاقب المادة 265 منه على الاتفاق الذي يقصد منه تهيئة أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأملاك[1].

كما تتصف الطبيعة القانونية للمؤامرة كجريمة خاصة ببعض الخصائص تميزها عن سائر الجرائم المسماة وهي كالتالي:

1– المؤامرة بسلوك محتواه نفسي: المؤامرة عبارة عن انعقاد العزم بين أكثر من شخص على ارتكاب جريمة من جرائم الدولة، ولهذا فإن السلوك الجرمي المكون لها ذو محتوى نفسي لقيامه على مجرد العزم، الذي هو فكرة نفسية ولقوام السلوك النفسي عاملان:

– أنه شخص عبر عنه صاحبه؛

– أن هذا التعبير دليل على انصراف الإرادة إليه وأساس العقاب على السلوك ذو المحتوى النفسي أنه لم يبق كاملا في ذهن صاحبه كأمنا بل خرج منه ليصل إلى المتآمرين معه بحيث توحدت إرادتهم باتجاه الجريمة التي هي عمل محظور قانونا[2].

2– المؤامرة فاعل متعدد: المؤامرة كجريمة تنتمي إلى فئة الجرائم الفاعل المتعدد الضروري؛ فهي بحسب نموذجها المحدد في نص القانون تتطلب اتفاق شخصين على الأقل، بحيث لا تتحقق بإرادة شخص واحد، فتعدد الجناة في المؤامرة شرط ضروري وحتمي حتى تتعدد الإرادات العازمة على ارتكابها، غير أنه رغم كونها جريمة ذات تعدد ضروري للفاعلين فإن هذا لا يحول

[1] فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 28.

[2] سمير عالية، المرجع السابق، ص 75 –76.

دون أن تعرف تعدد عرضيا أو احتماليا آخر لجناة يساهمون فيها بتحريض أو بتدخل جرمي كما سيأتي الكلام عنه.

3- المؤامرة جريمة مستمرة: الرأي السائد أن المؤامرة جريمة مستمرة، واستمرار رهن ليس بالاتفاق الذي تم، وإنما بالحالة التي استقر عليها وهي اجتماع إرادات المتفقين وتفويضها نحو الرغبة في ارتكاب الجريمة المتفق عليها، وهذه الحالة تبقى قائمة ومستمرة حتى يستنفذ الاتفاق غرضه بارتكاب الجريمة المتفق عليها أو يعدل المتآمرون عنها، ومع هذا فهناك من يرى أن المؤامرة جريمة آنية تتم بمجرد حصول الاتفاق، وقوامها العمل الإيجابي المتمثل في اجتماع إرادة المتآمرين على الجريمة وليس قوامها الموقف السلبي المتمثل في البقاء على هذا اجتماع الإرادات وعدم اتخاذ موقف لا نهائي[1].

4- تجريم المؤامرة فعل من أصل: إن النص الذي يجرم المؤامرة على أمن الدولة يشكل مركز الفرع بالنسبة للنص الأصل، الذي يجرم ويعاقب على الجريمة التي تسعى المؤامرة لارتكابها فالمؤامرة وسيلة أو مسلك لغاية معينة هي تحقيق الجريمة المتفق عليها، لذا فإن تحديد الوصف الدقيق للمؤامرة الحاصلة يوجب ربط نص المؤامرة بنص الجريمة المنشودة؛ وذلك إعمالا للمبدأ القائل بأن الفرع يتبع الأصل وجودا وعدما، وبالتالي على ضوء هذا العطف بين النصين يمكن استخلاص الأركان والشروط المتعلقة بالأوامر الرامية إلى جناية محدد بالذات.

5- المؤامرة بهدف التحريض والتدخل فيها: من المقرر أن المشترك في المؤامرة يعد فاعلا أو شريكا مع غيره طالما ضمه الاتفاق الجرمي المعقود بين أكثر من شخص، سواء كان هو صاحب الفكرة التي حصلت على موافقته الآخرين، أو كان اقتضى بالفكرة التي عرضها عليه الآخرون.

[1] سمير عالية، المرجع السابق، ص 78 -79.

ثانيا: جريمة الاعتداء:

يتحقق الاعتداء في الجرائم الماسة بأمن الدولة حين يرتكب الفاعل فعلا أو يبدأ فيه بقصد تنفيذ هذه الجرائم[1]. وللاعتداء عناصر ثلاث هي على التوالي:

– فعل مادي يشكل شروعا حسب ما أخذت به القواعد العامة لقانون العقوبات.

– الاعتداء المجرم في باب جريمة المؤامرة: هو الاعتداء الذي نص المشرع على تجريمه في المادة 77 قانون عقوبات.

– القصد الجنائي للاعتداء في جريمة المؤامرة: فالاعتداء المجرم في جريمة المؤامرة هو اعتداء مقصود فلا مجال للاعتداء بالخطأ كما سنرى في عنصر لاحق.

لدى كلمة اعتداء عدة معان نتيجة التطور في استخدامها ومدلولها في القوانين الفرنسية المتعاقبة واجتهادات الفقه والقضاء.[2] فقد كانت كلمة" attentat "في القانون الفرنسي قبل قانون 1810 الفرنسي تعني "محاولة" أي عدم تحقيق نتيجة كما أرادها الجاني، فإذا لم تتحقق نتيجة إزهاق روح الضحية في القتل لسبب خارج عن إرادة الجاني سميت جريمة اعتداء لأن الجاني كان بصدد الاعتداء على حياة الضحية فلم يوقف، وإذا فشل الجاني في جريمة السرقة عد شروعه التنفيذ اعتداء، وقد اهتدى الفقه إلى هذا الاصطلاح وهو كلمة اعتداء باعتبار أن الشروع في التنفيذ وإن لم يحقق نتيجة إجرامية معينة، فإنه قد حقق " اعتداء" على حق من حقوق المجتمع المعاقب على المساس بها أو على تعريضها للخطر.

استقر الشروع في مرحلة لاحقة له في الجرائم وفق نظرياته وحدوده، أطلق مصطلح اعتداء على الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الشروع في تنفيذها كذلك.

وعرف الشروع في التنفيذ بجميع الأعمال المادية التي يرتكبها الجاني عقب عزمه على التنفيذ لتشمل الأعمال التحضيرية والتمهيدية وأعمال البدء في التنفيذ، ويأخذ أي من هذه

---

[1] رمسيس بنهام، **القسم الخاص في قانون العقوبات**، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1982، ص.33.

[2] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 48.

الأعمال وصف " اعتداء" فكان كل شروع جنائي ضد شخص الملك أو أحد أولاده أو ضد المصلحة العامة يعد جناية ماسة بولي الأمر، ومجرد الإرادة متى ظهرت للخارج بأي عمل من الأعمال كانت كافية لتكوين تلك الجناية.

كان قانون 1791 الفرنسي ينص على أنه « كل تآمر أو اعتداء على شخص الملك أو الوصي أو ولي العهد يعاقب عليه بالإعدام »، واستقر لهذا المعنى مفهومه ومدلوله في المادة 88 من قانون نابليون لسنة 1810، والتي نصت على أنه « يتحقق الاعتداء حيث لما استقر للاعتداء معنى الشروع حسب التحديد العام الذي أوردته التشريعات، فما الحكمة من إعادة النص عليه ثانية وفي الخاص مع أن تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات تغني عن تكرار النص عليه.

صور الجرائم المعاقب على التآمر فيها:

و تتمثل في ثلاث صور نوردها تبعا بالشكل التالي:

1- الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره.

2- الاعتداء الذي يكون الغرض منه تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا.

3- الاعتداء الذي يكون الغرض منه المساس بوحدة التراب الوطن.

الفرع الثاني: شروط جريمة المؤامرة

يذهب بعض الفقهاء إلى أن الاعتداء يتوافر حيثما يتوافر شروط الشروع، ويترتب على ذلك النتائج التالية:

1- التمييز بين جريمة الاعتداء وجريمة المؤامرة التي تتبعها أعمال تحضيرية بقصد التنفيذ، وأن الأعمال التحضيرية بقصد إعداد التنفيذ تشكل مجرد ظرف تشديد في جريمة المؤامرة ولا تشكل اعتداء.

2- أن المؤامرة مختلفة جدا عن الاعتداء، فلا يمكن القول بوجود جريمة اعتداء طالما أن الجريمة لم تتجاوز مرحلة التمهيد والتحضير ولم تتجاوزها إلى مرحلة الشروع.

3- كذلك فإن جريمة الاعتداء هي من الجرائم القصدية، وبالتالي لا يتصور أن تكون هناك جريمة اعتداء غير مقصودة، أي أنه لا يمكن تصور شروع في الجرائم غير مقصودة.

4- إن العدول الطوعي عن النشاط الإجرامي جائز ومقبول، حيث أن النشاط الإجرامي الذي قام به الفاعل لا يؤلف شروعا إلا إذا حالت دون إتمامه ظروف خارجة عن إرادة الفاعل ذاته.

5- من الفاعل في جريمة الاعتداء ينفذ جريمته فعلا، فالاعتداء لا يتحقق ما لم يقم الدليل القاطع على أن الفاعل قد ارتكب فعلا ماديا من أفعال التنفيذ يقصد منه إبراز جريمته إلى حيز الوجود، أما في حالة العدول الطوعي فلا يعتبر كذلك.[1]

المطلب الثاني: أركان جريمة المؤامرة والاعتداء وآثارها

الفرع الأول: الأركان

تتمثل أركانها كالتالي:

أولا . الركن المادي (الاتفاق): [2] يعرف بعض الفقهاء الاتفاق في هذا الصدد بأنه " تقابل إرادتين أو أكثر وتبادل الرضا بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة معينة بذاتها وتحديد وسائلها ".

عبر المشرع المصري عن الاتفاق بأنه " اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة أو جنحة ما، أو على الأعمال المجهزة لارتكابها". يثير الركن المادي لجريمة المؤامرة العديد من الإشكاليات والصعوبات، وكلها ترتبط بطبيعة ومضمون وفكرة الركن المادي

[1] القاضي فريد الزغبي. الموسوعة الجزائية للجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي. المجلد التاسع. طبعة ثالثة. دار صادر للطباعة والنشر. بيروت. ص 41.

[2] المرجع نفسه، ص 29.

للجريمة، وهو الركن الذي يقوم على أساس مادي محض يتمثل في سلوك أو فعل أو نشاط له مظاهره المادية الملموسة في العالم الخارجي، ومن أجل ذلك يقال بأنه لا جريمة بدون سلوك إنساني، وفي مقابل مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بدون نص، أو بما يعني أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره، لأن ما يركن له القانون الجنائي ابتداء في زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المعاقب على ارتكابه، إيجابيا كان هذا الفعل أو سلبيا.

كما أن هناك من يرى بأن تجريم الاتفاق أو المؤامرة لا يشكل خروجا أو استثناء من القاعدة القانونية، أي قاعدة عدم العقاب على مرحلة التفكير أو التصميم على ارتكاب الجريمة المتفق عليها وإنما يعاقب عليه في حد ذاته كجريمة خاصة ومستقلة، تكاملت فيها كل أركان الجريمة، فهو يتخذ مظهرا خارجيا ملموسا من خلال الإتحاد الذي يجمع بين أعضائه، ويكون الاتفاق بذلك معلوما ويمكن إثباته.

معنى ذلك أن جريمة المؤامرة ليست جريمة معنوية تتكون من نوايا أو إرادات الأشخاص المتفقين، بل يجب لقيامها أن يتوافر ركنها المادي شأن بقية الجرائم الأخرى، وهذا الركن يتمثل في الإفصاح عن إرادة جماعية مشتركة تتصرف إلى موضوع غير مشروع جنائيا، والنشاط الإجرامي المكون للمؤامرة يعد من السلوك أو الفعل المادي للمحتوى النفسي.

يكفي لقيام الركن المادي لجريمة المؤامرة أن تتلاقى إرادة أطرافه وتتحد على ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة، وعلى أن يشترط لذلك توافر العناصر التالية: [1]

– أن يكون الاتفاق قاطع الدلالة واضح المعالم:

يجب أن يكون الإتحاد بين المتآمرين قاطع الدلالة على اجتماع إرادة كل أفراده على نحو جازم وبصورة نهائية، على ارتكاب جريمة مخلة بأمن الدولة، ذلك أن جريمة المؤامرة لا تقوم قانونا على مجرد الرغبة أو الأمنية أو التهديد أو المشروع الغامض، بل يجب لقيامها من

[1] سليمان محمد موسى. **الجرائم الواقعة على أمن الدولة. دراسة مقارنة.** دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية. 2009 ص 154-155.

وجود إرادة ثابتة مقررة، وأن يكون هناك عزم قد وطد في سبيل القيام بفعل محدد المعالم، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق قائم على الجدية والعزيمة الراسخة بين أعضائه.

تطبيقا لذلك لا تقوم الجريمة على مجرد استعراض التمنيات أو التصريح بالرغبة الملحة بتغيير الأوضاع القائمة أو حتى تبادل الآراء في الظروف والوسائل التي تساعد على نجاح المؤامرة، بل يجب أن يتجاوز الجناة مرحلة التعبير عن الرغبات وتبادل الآراء، إلى مرحلة استقرار آرائهم وعزمهم وتطابق إرادتهم واتحاد مقاصدهم إلى تنفيذ جريمة مضرة بأمن الدولة.

يترتب على ذلك نتيجتان:

– **النتيجة الأولى:** أن مجرد توافق الإرادات لا يكفي لقيام الركن المادي، وهذا يعني أنه إذا تواردت خواطر الجناة على ارتكاب الجريمة المضرة بأمن الدولة الذي ينوي كل واحد منهم ارتكابها في نفسه مستقلا عن غيره دون أن يكون هناك اتفاق سابق بينهم، فإن ذلك لا يعد اتفاقا ولا تقوم به المؤامرة، لأن هناك في هذه الحالة تعدد إرادات تتلاقى دون اتفاق فيما بينها على تحقيق هدف واحد، وهذا يعني من جهة أخرى أن الإرادات غير المتحدة لا ينهض بها الاتفاق، فالإرادات المتوافقة لا تكفي لقيام الركن المادي.

– **النتيجة الثانية:** أنه إذا وجهت الدعوة لشخص معين للاشتراك في مؤامرة، ولكن لم يصادفها قبول منه، لا تقوم بها جريمة المؤامرة، وإذا كان ذلك لا يحول دون القيام بجريمة أخرى، إذا توافرت أركانها وعناصرها القانونية.

– الاتفاق السري والاتفاق العلني:

الشائع في جريمة المؤامرة أنها في الخفاء وفي جو من الكتمان، ولهذا السبب كانت المؤامرة السرية في الشكل التاريخي لهذا النوع من الجرائم لاسيما في عهود الطغيان والبطش أو في ظل أنظمة الحكم المستبدة؛ حيث تكمم الأفواه وتنعدم أو تنقص حرية الفكر والاجتماع أما إذا كان نظام الحكم الحر فيمكن أن نتصور قيام اتفاق علني تتم به جريمة المؤامرة، كأن يقوم الدليل على أن نفرا من الناس عقدوا العزم فيما بينهم علنا على استخدام القوة أو العنف بقصد

الإطاحة بنظام الحكم أو تغيير الشكل الدستوري للدولة، بدلا من استخدام السبل المشروعة أو استعمال الوسائل الدستورية الرامية إلى تحقيق هذه الغاية.[1]

في جميع الأحوال تقع الجريمة سواء كان الاتفاق سريا أم علنيا، إذ لا يشترط القانون لقيام الجريمة وقوعها سرا أم علانيا.

– **الاتفاق المشروط:** الاتفاق الذي تقوم به جريمة المؤامرة هو الاتفاق القاطع النهائي بين أطرافه، أما الاتفاق المشروط فلا تقوم به المؤامرة، ويتعلق الأمر هنا بالجريمة المستهدفة إذ يكون الاتفاق في هذه الحالة غامضا.

لكن ليس من شروط عملية التنفيذ حيث لا يؤثر في وجود الاتفاق بل تؤكده، ومتى كان الاتفاق نهائيا فلا يؤثر فيه توقيت التنفيذ بشروط أو وقائع معينة طالما كانت هذه الشروط ممكنة التنفيذ، كما أن اختلاف المتآمرين في الرأي حول المتغيرات التي يجب أحداثها بعد التخلص من الحكومة الحالية لا يؤثر في قيام الجريمة، إذ يكفي الاتفاق على قلب نظام الحكم أو تغيير شكل الحكومة، وذلك طالما كانت هذه الحكومة شرعية مستمدة وجودها من الدستور ومن قبول الأمة بها، أما إذا كانت الحكومة أو السلطة القائمة غير شرعية فإن مقاومتها ومناهضتها يعتبر عملا مشروعا بل واجب وطنيا.

الاتفاق البعيد: لا يشترط في الاتفاق أن يكون الوقت الذي اختاره المتآمرون للتنفيذ قريبا أو حالا، إذ يكفي أن يكون هذا الوقت قابلا للتحديد، وألا يكون بعيد الدرجة تكشف عن وجود خلافا بين المتآمرين، أو بحيث يمكن اتخاذ ذلك الأجل البعيد قرينة على أن الاتفاق لم ينعقد بصورة حاسمة بين أفراده، وأن المتآمرين لم يستقر رأيهم بعد ولم يوطدوا العزم فيما بينهم على نحو نهائي، وهذه من مقومات الركن المادي للمؤامرة.

كما تعد مسألة ما إذا كان وقت البدء في التنفيذ قريبا أو بعيدا أمر يدخل في تقدير محكمة الموضوع، ولكن يجب أن يكون استخلاصها للوقائع مستساغا ومقبولا عقلا، فلا يجوز

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 156.

القول بوجود اتفاق جنائي بارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة إذا حدد المتآمرون وقت التنفيذ بعد مضي مدة زمنية طويلة.

– أن يكون هناك تعدد حقيقي بين الجناة:

يشترط كذلك لقيام الركن المادي لجريمة المؤامرة، أن يكون هناك تعدد حقيقي بين المتآمرين، كون هذه الجريمة لا يتحقق نموذجها القانوني إلا بتعدد الفاعلين فيها، فالركن المادي فيها يتخذ في الواقع العملي صورة انعقاد عدة إرادات فيما بينها، ومعنى ذلك أن وجود إرادة واحدة لا تكفي لقيام الركن المادي للجريمة، ومن ثم لا يتصور قيام مؤامرة من شخص واحد مثلما لا يتصور قيام اتفاق بين شخص واحد مع نفسه، ولذلك فمن خصائص هذه الجريمة أنها لا تقع من فاعل واحد، بل من وجود مساهمين، وتعدد الإرادات أي يعني تعدد الأشخاص.

لأن للإرادة الدور الأول في قيام الجريمة، وهذا يقتضي أن تكون كل إرادة من هذه الإرادات صحيحة وجادة على نحو يعتد به القانون، كما يجب أن تتجه كل هذه الإرادات إلى ذات الموضوع.

إذا افترضنا أن اتفاقا تم بين شخصين لارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة، وذلك في ظل التشريعات التي تجعل الجريمة قائمة بمجرد الاتفاق بين شخصين، كالقانون المصري مثلا، ثم عدل أحد المتفقين باختياره، وبقي الأخر وحيدا، أو تم الاتفاق بين ثلاثة أشخاص في ظل التشريعات التي تتطلب لقيام المؤامرة اتفاق ثلاثة أشخاص على الأقل، كما هو الحال في القانون الإيطالي والقانون الفرنسي، ثم عدل أحدهم عن اتفاقه وأصبح عدد الأعضاء الآخرين اثنين، فما هو تأثير هذا العدول على الجريمة، وقد فقدت عنصرا من عناصر ركنها المادي، وهو ضرورة تعدد المتآمرين في الجريمة؟ وهل يجوز عقاب الأشخاص الآخرين عن جريمة فقدت كيانها القانوني؟ وما هو الحال فيما لو صدر العدول ليس عن شخص أو شخصين فقط بل عن جميع المتفقين؟

اختلف الفقه في هذا الأمر، فذهب رأي إلى أن عدول المتفقين عن ارتكاب المؤامرة لا يحول دون قيام الجريمة، بل هو يفترض لقيامها بالفعل، لأن جريمة المؤامرة تقع متكاملة

العناصر بمجرد الاتفاق التام، كما أن العدول لا يمس الركن المادي الذي توافرت فيه جميع عناصره، وعلى ذلك فلا أثر للعدول على الجريمة وقد تكاملت أركانها، غاية ما في الأمر أن العدول في هذه الحالة يمكن اعتباره صورة من صور الندم الإيجابي اللاحق على إتمام الجريمة.

إخبار أو تبليغ السلطات ليس سوى عدول عن الجريمة، فلو كان هذا العدول في حد ذاته يحول دون قيام الجريمة أو العقاب، فما كان هناك حاجة للنص على إعفاء المخبر أو المبلغ عن الجريمة، والإعفاء من العقاب في كل صوره لا يعد كونه عذرا معفيا أو ظرفا مخففا من العقاب، وهو بذلك لا يمحو الجريمة ولا المسؤولية المترتبة عنها.

يتجه فريق أخر إلى القول بأن من شأن العدول الجماعي التلقائي أن يمحو الصفة الإجرامية عن الاتفاق، ومن ثم لا يجوز عقاب المتآمرين إذا أثبتوا بشكل واضح أنهم عدلوا عن اتفاقهم عدولا إراديا طوعا قبل البدء في تنفيذ الجريمة المستهدفة.

– يجب أن يقترن الاتفاق بتهيئة الوسائل التنفيذية:

لا يكفي لقيام جريمة المؤامرة أن تنعقد إرادة المتآمرين على ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة، وأن يكون هذا الاتفاق نهائيا وباتا، بل يجب أن يقترن ذلك كله بقيام المتآمرين بإعداد وتجهيز الوسائل اللازمة لتنفيذ الهدف المقصود.

لهذا السبب يتجه أغلب الفقه إلى أن من شروط قيام جريمة المؤامرة أن يتضمن الاتفاق رسم الخطط وتحديد وسائل تنفيذه؛ ومعنى ذلك أنه لا يكفي أن يكون موضوع الاتفاق واضحا ولا أن يكون الغرض منه معينا، وإنما ينبغي أيضا أن تكون الخطط قد رسمت والوسائل المراد استعمالها قد عينت.

فلا وجود إذن لجريمة المؤامرة ما لم يكن المتآمرين قد اتفقوا على الغرض ووسائل تنفيذه أيضا، فإذا اقتصر الاتفاق على تحديد الهدف أو الغرض ولم يتضمن تحديد الوسائل التنفيذية، فإن الاتفاق في هذه الحالة يكون ناقص، والمؤامرة غير مستوفية لأركانها.

لعل هذا العنصر الذي يعطي الركن المادي لجريمة المؤامرة قوامه ومضمونه المادي ومظهره الخارجي الطي يمكن لمسه في العالم الخارجي، إذا بدونه تبقى المؤامرة مجرد فكرة نفسية حبيسة النفس.

يضاف إلى ذلك أن هذا العنصر هو الذي يعكس حرية الاتفاق ويكشف عن خطورته، ومن ثم فإنه يدخل في تكوين الركن المادي لجريمة المؤامرة، ولهذا السبب يتجه أغلب الفقه الفرنسي إلى وجوب أن يكون الاتفاق كاملا ولا يكون الاتفاق هكذا إلا بتحديد الأهداف وتعيين وسائل التنفيذ.

هناك بعض التشريعات العربية تحرص على تقرير ذلك في نصوصها، ومن أمثلة ذلك في القانون السوري وما تقتضي به المادة 260 عقوبات بقولها: المؤامرة هي الاتفاق على ارتكاب جناية بوسائل معينة.

كما يشترط لقيام المؤامرة من الوجهة القانونية أن يكون الموضوع الذي اجتمعت عليه إرادة الجناة واتحدت من أجلها، هو القيام بفعل من الأفعال المكونة لجريمة من الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل، فإذا كان موضوع الاتفاق جريمة أخرى لا تدخل ضمن طائفة الجرائم المضرة بأمن الدولة فإن جريمة المؤامرة تنتفي، وإن كان ذلك لا يحول دون قيام جريمة أخرى إذا توافرت أركانها وعناصرها.

المقصود بالجريمة المضرة بأمن الدولة؛ تلك المنصوص عليا في قانون العقوبات أو أي قانون آخر إذا كان يتعلق بحماية الأمن الخارجي أو الداخلي للدولة، فإذا كانت الجريمة غير مضرة بأمن الدولة ولم يكن منصوص عليها في القانون بهذا الوصف، فإن جريمة المؤامرة لا تقوم؛ وذلك لتخلف ركنها أو عنصرها المفترض، فليس كل اتفاق يشكل مؤامرة[1]، ويترتب على ذلك أنه يجب على سلطة الاتهام أن تذكر صراحة الجريمة موضوع المؤامرة، وأن تشير إلى

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 164 -165.

النص القانوني الذي يتولاها بالعقاب، ويجب أن يكون هذا النص ضمن نصوص الواردة في القانون بشأن حماية الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة.

يتعين على محكمة الموضوع كذلك في حالة الإدانة أن تربط أسباب حكمها بين جريمة المؤامرة وبين الجريمة المستهدفة والتي يجب أن تكون من ضمن الجرائم المعاقب عليها باعتبارها مضرة بأمن الدولة سواء من جهة الداخل، وأن تشير كذلك إلى النص القانوني الذي يتعلق بالجريمة المستهدفة وإلا كان حكمها مشوبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله.

السائد في أغلب التشريعات، أنها تحرص على وضع الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل في مقدمة أبواب التجريم والعقاب، التي يتألف منها قانونها العقابي الأساسي، أي قانون العقوبات الرئيسي والتي نص عليها قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 78و79– 8 القسم الثالث.

في حالة ما إذا كانت الجريمة المستهدفة من المؤامرة غير واضحة أو مبهمة الحدود، أو كانت الفكرة بشأنها قلقة أو مضطربة في أذهان المشتركين فلا تقع جريمة المؤامرة، على أنه لا يكفي فقط أن يكون محل المؤامرة جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة طبقا للنصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات، بل يجب أن يكون الفعل المتفق عليه ممكن الوقوع، فإذا كانت هناك استحالة مادية أو قانونية تحول دون قيام جريمة الهدف؛ أي الجريمة المتفق على ارتكابها فإن جريمة المؤامرة لا تقوم، مع ذلك هناك بعض الفقه يرى أن جريمة المؤامرة تقوم ولو كان الهدف الإجرامي الذي يسعى إليه الجناة مستحيلا.

ثالثا . الركن المعنوي:

تعد جريمة المؤامرة كجريمة عمدية، فلا يعرف القانون مؤامرة خطيئة، ولهذا السبب لا يكفي لقيام جريمة المؤامرة أن يكون هناك اتفاق بين عدة أشخاص وأن تكون الجريمة المستهدفة من الجرائم المضرة بأمن الدولة، بل يجب أن يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة، بأن يكون عالما بأن الغرض من الاتفاق هو ارتكاب جريمة مخلة بأمن الدولة، وأن

تتجه إرادته إلى تنفيذ الفعل المتفق عليه دون إكراه، فإذا فهم أن موضوع الاتفاق أفعال مشروعة فإن القصد الجنائي ينتفي، إلا إذا علم بعد ذلك بحقيقة الأمر واستمر في الاتفاق.[1]

فإذا كان الجاني يعتقد بأن موضوع الاتفاق أفعال إجرامية ضد الأموال أو الأشخاص ولا علاقة لها بأمن الدولة، فإن قصده الجنائي في الاتفاق ينتفي ولا تقوم به جريمة المؤامرة، وإن كان ذلك لا يحول دون مساءلته عن جريمة أخرى إذا توافرت أركانها وعناصرها.

في جميع الأحوال يجب أن يتوافر القصد الجنائي لدى عدة أشخاص، فإذا توافر لدى شخص واحد لا تقع الجريمة، لأن نموذجها القانوني لا يقوم إلا على تعدد الجناة، وذلك تبعا لما يتطلبه القانون في هذا التعدد، ولكن يجب أن يقترن العلم بالأفعال موضوع المؤامرة بتبادل الرضا الجدي على الدخول في ارتكابها، لأنه إذا كان الشخص غير جاد فلا يصح أن يقال في الحقيقة أنه اندمج في الاتفاق.

لكي يكون القصد الجنائي قائما، يجب أن يتوافر وقت الاتفاق أو أن يكون معاصرا لوقت التنفيذ، ومتى توفر العلم بموضوع الجريمة مقترنا بالرضا الحقيقي بالدخول فيه، فلا أهمية بعد ذلك بدوافع المتآمرين ولا ببواعثهم ولو كانت الغاية منها نبيلة والدافع إليها شريف.

2- أركان جريمة الاعتداء: بما أن جريمة الاعتداء التي استوفت جميع أركانها يعاقب عليها القانون، حيث يستوجب علينا التطرق إلي أركانها والتي ترد كما يلي:

أولا . الركن المادي:

إن كل فعل مادي يشكل شروعا حسب المعيار الذي أخذت به القواعد العامة في قانون العقوبات، فلا تتحقق جريمة الاعتداء إلا إذا شرع الجاني في تنفيذ الجريمة، كما أن الشروع هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل

[1] القاضي فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 35.

لإرادته فيها، وبها التحديد يخرج الأعمال التحضيرية أو التمهيدية السابقة على البدء في التنفيذ من مجال مفهوم الاعتداء ومن مجال التجريم.

يتكون الركن المادي لجريمة الاعتداء من البدء في التنفيذ؛ أي من مجموعة الأعمال التي تهدف إلى ارتكاب الجريمة مباشرة، أما عن معايير التمييز بين الأفعال التمهيدية أو التحضيرية وبين أفعال البدء في التنفيذ فيرجع بشأنها إلى معايير التمييز المطبقة في الشروع.

على العموم لا فرق بين جرائم الاعتداء على أمن الدولة وباقي الجرائم الأخرى، ويعد تكييف أعمال الشروع أو البدء في التنفيذ من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة التمييز دون أن يستقل بها قاضي الموضوع، وعلى قاضي الموضوع أن يبين في حكمه الوقائع التي تشكل الشروع وإلا تعرض الحكم للنقض.[1] يتصف السلوك المجرم بالفعل التام، الفعل الناقص، الفعل المشروع فيه.

– **الفعل التام:** هو السلوك اللازم لتحقيق نتيجة معينة عندما يقترفه الجاني، فلا تتحقق به تلك النتيجة لسبب لا دخل لإرادته فيها، فلا يعد الجرم تاما إلا إذا تحققت النتيجة، فإذا بذل الفاعل كامل نشاطه من الأفعال الهادفة إلى تحقيق نتيجة ولم تتحقق النتيجة لظرف لا علاقة للفاعل أو إرادته فيه عد الفعل تاما وإن لم تتحقق النتيجة المتوخاة.

أما عندما تحول دون إرادة الفاعل ودون إتمام للأفعال التنفيذية اللازمة لتحقيق النتيجة لأسباب لا دخل لإرادته فيها بحيث يتعذر عليه إكمال وسائله التنفيذية اللازمة لتحقيق النتيجة، فيعد هذا الحد من النشاط غير المكتمل الذي لا تتحقق به نتيجة تكون الجريمة موقوفة ويكون ما صر عن الفاعل شروعا بسيطا أو ناقصا.[2]

[1] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 51.

[2] المرجع نفسه، ص 53.

ثانيا: الركن المعنوي:

الركن المعنوي أو القصد الجنائي لمصطلح الاعتداء ليس مصطلحا مستقلا عن مضمونه في إطار الجرائم الواقعة على أمن الدولة، فلا وجود لجريمة اعتداء مجردة من مضمونها النوعي حسب التقرير الذي نص عليه المشرع الجزائري في باب الجرائم الواقعة على أمن الدولة، والاعتداء الذي يقصد منه ارتكاب أي من الجرائم التي عناها بالنص الصريح، لابد أن يكون مقصودا؛ بحيث يتعين أن يثبت لدى الجاني قصد واضح منصرف إلى ارتكاب إحدى الجرائم التي ورد ذكرها على سبيل الحصر.

يستخلص القصد من طبيعة البدء في أعمال تهدف مباشرة إلى ارتكاب الجريمة وعلى النيابة العامة أن تثبت توافر القصد بجميع طرق الإثبات، وليس من عناصر الاعتداء أن يقع من عدة أشخاص كما هو الحال في المؤامرة، فقد يقع الاعتداء من شخص واحد وقد يقع من عدة أشخاص كأن يقع الاعتداء من عصابة.

لابد أن ينصرف علم الجاني إلى موضوع الاعتداء بأنه يستهدف الجريمة النوعية المحددة في باب الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ولا يعتد بالدفع بعدم العلم بالصفة الجرمية للفعل لعدم العلم بالصفة الجرمية للفعل لعدم جواز التذرع بالجهل بنص قانون العقوبات، ويتعين أن تتجه إرادة الجاني بصورة جدية إلى الفعل المكون للاعتداء ولا أثر لشرف البواعث على قيام القصد.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على جريمة المؤامرة والاعتداء

اختلف تكيف المشرع الجزائري لجريمة المؤامرة هل جناية أم جنحة وذلك باختلاف صور العقوبة على هذه الجريمة الوارد بينها في نص المادة 78 من قانون العقوبات حيث فرق بين ثلاث حالات للعقوبة على جريمة المؤامرة تختلف باختلاف تحقق النتيجة المجرمة أو عدم تحققها حسب نص المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري، هذه الحالات التي نوردها تبعا بالشكل الآتي:

أولا– حالة تحقق النتيجة المجرمة حسب نص المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري: وهو ما ذهبت إليه نص الفقرة الأولى من المادة 78 قانون عقوبات والتي تنص على أنه" : المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في ا لمادة 77 يعاقب عليها بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا تلاها فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها[1]." فإذا ما وجد اتفاق يرمي إلى تحقيق إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري على النحو الذي حددناه في عنصر شروط اتفاق ا لمؤامرة– الشرط الثالث– ، مع تحقق هذه النتيجة المجرمة، فإننا نكون أمام جناية مرتكبها يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ثانيا– حالة عدم تحقق النتيجة المجرمة حسب نص المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري: ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 78 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على انه : " وتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها.[2] ففي هذه الحالة اشترط المشرع الجزائري أن لا تتحقق النتيجة المجرمة إنما يكفي هنا وجود اتفاق المؤامرة فقط وهي الصورة الواضحة لجريمة المؤامرة، وتكون المؤامرة في هذه الحالة جناية عقوبتها السجن من خمسة إلى عشر سنوات.

ثالثا– حالة كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 دون أن يقبل عرضه: حيث تنص المادة 4/78 على انه: " كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 دون أن يقبل عرضه يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 70.000دينار.[3]" وهذه الصورة تأخذ صورة الشخص المحرض على التآمر على أمن الدولة

[1] عبيدي الشافعي، **قانون العقوبات مذيل باجتهاد القضاء الجنائي**، دار الهدى عين مليلة الجزائر، دون سنة نشر، ، ص51.

[2] المرجع نفسه.

[3] عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص51.

أي أن يتجه شخص واحد لدفع أشخاص آخرين نحو الاتفاق على ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 من قانون العقوبات دون أن يقبل عرضه لأنه في حالة قبول العرض فنكون أمام الصورة الأولى أو الثانية لجريمة المؤامرة– على الشكل الذي أوضحناه فيما سبق.

في هذه الحالة تصنف المؤامرة في خانة الجنح وهذا ما يستشف من مصطلح "الحبس " الوارد في نص الفقرة وتكون العقوبة على المؤامرة في هذه الحالة بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 70.000 دينار جزائري.

المساهمة الجنائية في جريمة المؤامرة:

المساهمة الجنائية هي تعدد الفاعلين في الجريمة الواحدة أي في نفس الجريمة فالجريمة المرتكبة لم ترتكب فقط من طرف فرد واحد، وإنما ارتكبت من طرف عدة أشخاص لكل منهم دور قام به، وهذا الدور يتفاوت من فاعل للآخر، وهذا ما يثير مشاكل قانونية في تحديد أثر هذا التفاوت، فقد يكون دور المساهم رئيسي في الجريمة فتكون مساهمة أصلية فيسمى الفاعل اصلي وقد يكون المساهم دوره ثانوي فتكون مساهمته متصفة بالتبعية ويسمى هذا الفاعل بالشريك، وقد يكون دور المساهم متمثل في مجرد فكرة دون أن يساهم في ارتكابها، فيكون المساهم هنا محرض، والقانون الجزائري يعتبر المحرض فاعل أو مساهم أصلي.[1] وجريمة المؤامرة من الجرائم التي يلزم لقيامها تعدد الجناة فالتعدد فيها مطلوب وليس احتماليا.[2] ولكن هل يلزم أن يكون تعدد الجناة في المؤامرة بصورة الفاعلين أم من الممكن أن يتحقق تعدد الجناة بصورة فاعل وشريك في المؤامرة؟

اعتمادا على نص المادتين 77– 78 من قانون العقوبات الجزائري نرى أن المشرع الجزائري سوى في العقوبة بين القادة في المؤامرة والأعضاء، كما سوى بين صاحب الفكرة

[1] عبد الإله سليمان، شرح قانون العقوبات، دار الهدى، الجزائر، دون سنة نشر، ص.33.

[2] عبد الإله محمد النوايسة، المرجع السابق، ص. 43.

والمتضمنين، أو بين من لهم الأسبقية في الاتفاق والذين ينضمون إليه في وقت لاحق، فعقوبة جميع الأطراف واحدة.

2- العقوبة جريمة الاعتداء: نص القانون رقم 06- 23 المعدل والمتمم المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 في المادة 77 على أنه « يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره وإما بتحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض وإما المساس بوحدة التراب الوطني، ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذا ومحاولة تنفيذه»، وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة.

كما نصت أيضا المادة 79 على أنه: "كل من يمس بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة الوطن، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 77 و78 فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000إلى 100.000دينار جزائري مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون".

ملخص الفصل الأول:

إن ما تطرقنا له في هذا الفصل هو بيان مفهوم الأمن بصفة عامة والمقصود به هو استقرار الفرد داخل دولته دون المساس باي حق من حقوقه ومن هنا تباشر السلطة حمايته من أي خطر يواجهه. ومن بين هذه الجرائم التي تهدد الفرد ودولته جريمة الإرهاب وجريمة الاعداء والمؤامرة.

فجريمة الإرهاب في مفهومها العالمي تعني عمل عنف والتخويف والتهديد والرعب والفزع فهو عنف غير تقليدي ولم يوفقوا المشرعين إلى تحديد مفهوم الإرهاب وانما جرموا الفعل الإرهابي. وجريمة الإرهاب هي جريمة كباقي الجرائم تقوم على ثلاث أركان وهو الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي الذين يثبتون قيام هذه الجريمة الخطرة، ولمكافحة هذه الجريمة اقر المشرعين والاتفاقيات عقوبات للحد منها ومحاولة مواجهتا وطنيا ودوليا واقليميا.

أما الجريمة الثانية والتي تدخل ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة والوحدة الوطنية من الداخل هي جريمة المؤامرة والاعتداء. فجريمة المؤامرة هي الاخرى تهدد الفرد ودولته حيث هي بمفهومها كذلك العام تعني اتفاق وتصميم وتحضير بين فردين أو اكثر على ارتكاب جريمة تضر الدولة. وجريمة الاعتداء تعني التنفيذ والمحاولة وحدهما يشكلان اعتدا كما جاء في نص المادة 88 من المدونة الفرنسية الجنائية 1832 بصياغتها الحديثة. وما يميز جريمة المؤامرة عن جريمة الاعتداء هي ان الأولى تكون مرفقة بأعمال تحضيرية واتفاق أما جريمة الاعتداء فتكون عملية مباشرة أي تنفيذ جريمته فعلا. والجريمتين أي جريمة المؤامرة والاعتداء تقومان كغيرهما من الجرائم على ثلاث أركان. فعقوبتهما تختلفان حيث اقر فيهما المشرع اشد انواع العقاب لقمع هؤلاء المجرمين. وهذه الأفعال التجريمية التي تهدد الأمن والوحدة الوطنية من الداخل، اما الأفعال التي تهدد الدولة من الخارج سنتطرق له في الفصل الثاني كجرائم خارجية.

الفصل الثاني: الجرائم الخارجية

المبحث الأول: جريمة الخيانة

تناول المشرع الجزائري الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ومنها جريمتي الخيانة والتجسس، أين تصدى لهما في قانون العقوبات الجزائري وكذلك في قانون القضاء العسكري الجزائري، إذ تعتبر كل من الخيانة والتجسس أكثر خطورة واقعة على الدولة نظرا لبقية الجرائم الأخرى. سنخص بالدراسة في هذا الفصل الإطار العام لجريمتي الخيانة والتجسس في ظل قانون، وذلك نظرا لخطورتهما على أمن وسلامة الوطن.

المطلب الأول: مفهومها

تعد جرائم الخيانة من الجرائم التي تهدد كيان الدولة والإضرار بها لصالح دولة أخرى، حيث يفضل مصلحة هذه الدولة الأجنبية على الدولة الأم وهي من أخطر الجرائم الواقعة على أمن الدولة. بما أن جرائم الخيانة هي من أخطر الجرائم التي تقع من الفرد ضد دولته، حيث يتخذ الشخص موقفا معاديا ضد وطنه وشعبه، وهو موقف لا يقره ولا يقدم عليه المواطن الشريف، مما يحتم علينا توضيح مفهوم الخيانة وصورها وأركانها والعقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: تعريف الخيانة

- لغة:

الخيانة في اللغة من الخون: وهو أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح.

فيقال خونا وخيانة ومخانة، ويقال للفاعل خائن وللمؤنث خائنة، ويقال خوان للمبالغة وهم خانة وخونة، وأصل المعنى يدل على النقص والتفريط بالأمانة[1]. قال الله تعالى: **(وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [الأنفال: 71]**

- **التعريف الفقهي للخيانة:** لم يعرف المشرع الجزائري هذه الجريمة الشنعاء وانما اكتفى بذكر العقوبات المقررة عليها في نص المواد 61- 62- 63 ه.[1]

[1] أحمد رضا، معجم متن اللغة العربية، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، منشورات دار المكتبة الحياة، لبنان، 1985، ص 362.

وعليه فإن الفقيه (garraud) عرفها بأنها: اعتداء على أمن الدولة يؤدي إلى الإضرار بها وذلك لمصلحة دولة أخرى.[2]

وهناك من عرفها على أنها: فعل مادي يمس سالمة الدولة في أمنها الخارجي، أو دفاعها الوطني، أو اقتصادها القومي يرتكبه أحد الوطنيين أو من في حكمهم عمدا لصالح دولة أجنبية.[3]

كما أنها تعني المساس بأمن الدولة في علاقاتها بدولة أخرى باعتبارها دولة مستقلة وذات سيادة، والمساعدة التي يقدمها الجاني ينظُّر فيها المركز العسكري للبلد ويمكن أن تحصل وقت السلم أو وقت الحرب.

إن المشرع الجزائري وكافة التشريعات لم تعرف الخيانة، بل اكتفت بذكر صورها وعقوبتها في المواد 61– 62– 63 أو في كل مادة أوردت عدة أفعال [4]، إلا أنه يمكن تعريفها كما يلي:

– تنطوي جريمة الخيانة العظمى على الإخلال الجسيم بواجب الولاء المفروض على كل وطني تجاه دولة التي ينتمي إلى شعبها ويحمل جنسيتها وتتحقق هذه الجريمة بارتماء المواطن في أحضان دولة أجنبية أخرى ينصرها على وطنه فيبيع وطنه لتلك الدولة لقاء كسب رخيص إما طمعا في مبلغ مالي والذي مآله إلى الضياع مهما كثر وإما أملا في منصب.

---

[1] حافظ مجدي محمود، الحماية الجنائية لأسرار الدولة – دراسة تحليلية تطبيقية – لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري 4 والمقارن، 1991، ص233.

[2] حافظ مجدي محمود، لحماية الجنائية ألسرار الدولة – دراسة تحليلية تطبيقية – لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري 4 والمقارن، ص.221

[3] إسحاق إب ارهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص138

[4] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري (جنائي خاص)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988، ص 158.

– وجريمة الخيانة تقع على الدولة بأسرها (الشعب والإقليم والحكومة) فهي تختلف عن الجرائم الواقعة على الأمن الداخلي والتي غالبا ما تقع على الحكومة فقط، المعنى أنها تكون موجهة ضد السلطة الحاكمة ونظام القائم داخل الدولة.

تمييز الخيانة عن التجسس:

هناك من اعتبر الخيانة نفسها التجسس فالأولى تدل على التسليم، أو التفريط، أما التجسس يعني المراقبة والترصد، ومحاولة الحصول على السر[1]. وعليه اجتهد الفقه في التمييز بينهما وإذا ما حاولنا توضيح التقارب بينهما فإننا نقول ال خائن دون أن يكون جاسوس والجاسوس فيما بعد هو خائن، أما عن بقية المعايير سنوضحها كالاتي:

أولا: المعيار الذاتي: يرتكز هذا المعيار على أساس الدافع لارتكاب الجريمة، فإذا كان الدافع هو الغدر بالدولة والكيد لها بتعريض وحدتها للخطر فالفعل خيانة، أما إذا كان الدافع للجريمة هو الطمع المادي فإن الفعل يعد تجسسا. لم يسلم هذا المعيار من النقد حيث قيل بأنه معيار صعب التطبيق يقتضي منا سير أمور النفوس وتحليلها وإدراك الحقيقة والدوافع لدى الجاني وهي من الأمور الصعبة التي نحاول إدراكها.

ثانيا: المعيار العضوي: أول من قال بهذا المعيار هو النائب الفرنسي "موريلي" في تقرير له في البرلمان الفرنسي وجاء فيه " التجسس والخيانة بمثابة حلقات في سلسلة واحدة من الوقائع وجاسوس اليوم هو خائن الغد "[2] حسب هذا المعيار الخيانة تعني التسليم، فتتم غالبا بعمل من أعمال التسليم اذ يقوم الجاني بتسليم الغير أو العدو شيء أو معلومات أو أسرار تتعلق بأمن وسيادة واستقلال الدولة، أما التجسس فيتمثل في مجرد البحث وجمع المعلومات والتخابر.[3]

---

[1] محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، منشاة الإسكندرية، مصر، 2001، ص.128

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 231.

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الج ازئر، ط الخامسة، ص 191

غير أن هذا المعيار وجه له انتقاد وهو الآخر مفاده أن الجاسوس سعى للحصول على الأسرار بهدف تسليمها للعدو وهنا ال يبقى مجال للتمييز بين التسليم في جريمة الخيانة والتسليم في جريمة التجسس وعليه هذا المعيار ال يصلح للتمييز بينهما.

ثالثا: معيار الجنسية: ساد هذا الاتجاه على أن جنسية الجاني هي المعيار الذي يفرق بين الخيانة والتجسس[1]. حيث أن هذا المعيار يمتاز بسهولته ووضوح التمييز بين الجريمتين، إلا أنه وحسب قانون القضاء العسكري فإن هذا المعيار ال يؤخذ به، والبعض يجادل في أهمية التمييز وجد واه من الوجهة العلمية حيث أن جرائم التجسس هي نفسها على الغالب جرائم الخيانة ومما يجعل التمييز بينهما دون فائدة ترجى.[2]

من خلال استقرائنا لنصوص المواد 277 إلى 282من قانون القضاء العسكري الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذه المعايير، فقد عالج كال من الخيانة والتجسس بشكل مستقل عن بعضهما البعض، وخص لكل منهما أحكام خاصة والمشترك بينهما هو فاعلهما عسكري جزائري، أو من يحرض العسكريين (مدنيا)، ونقطة الاختلاف تكمن في أن التجسس قد يقع من أجنبي. إلا أنه بالرجوع لنصوص المواد 61 62 64 63من قانون العقوبات الجزائري نجد المشرع اعتمد معيار الجنسية للتفرقة بين جريمة الخيانة وجريمة التجسس فالضابط الذي يفصل بين المواطن والأجنبي يتحدد في وجود أو عدم وجود رابطة الجنسية بين الجاني وبين الدولة المتجسس عليها، وه ومعيار التطبيق من الناحية العملية. أما عن باقي التشريعات منها من أخذ بأحد المعايير للتفرقة بين الخيانة والتجسس، ومنها من اكتفى بالنص على كل جريمة بصفة مستقلة ولكل منهما تبرير في ذلك، كالتشريع المصري علل عدم أخذه بهذه التفرقة بقوله: قد أخذ القانون الروماني والفرنسي بهذه التفرقة غير أنه لم يستحسن الاهتداء

[1] محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص 191.

[2] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 09.

بها في مشروع القانون المصري. أما المشرع السوري لم يأخذ بها وكذلك المشرع الأردني فقد تناول الخيانة بشكل منفصل عن التجسس وجعل لكل منهما أحكاما خاصة.[1]

الفرع الثاني: صور جريمة الخيانة

للخيانة عدة صور وكلها تشترك في الركن المفترض، هذا الأخير الذي يتمثل في صفة الجاني حيث يستلزم المشرع في الجاني الذي يرتكب جريمة الخيانة أن يكون شخصا خاضعا لأحكام قانون القضاء العسكري من حيث تمتعه بالصفة العسكرية التي تجعله محال للخضوع لأحكام القانون المذكور[2]. و المشرع الجزائري ل م يلجأ لتعريف الخيانة، بل اكتفى بتعداد أفعال صور الخيانة وعقوبتها إذ نصت المادة 277 من قانون القضاء العسكري على الآتي:

"يعاقب بالإعدام كل عسكري في خدمة الجزائر ويحمل السلاح ضد الجزائر.

يعاقب بالحبس من ثالث سنوات إلى خمس سنوات كل عسكري في خدمة الجزائر وقع في قبضة العدو، واستعاد منه حريته بشرط ألا يحمل السلاح أبدا ضده ويقضي في مطلق الأحوال بحرمانه من الحقوق المدينة والوطنية والعائلية."

من خلال استقرائنا لنص هذه المادة يتضح لنا وأن صور جريمة الخيانة تتمثل في جريمة حمل السلاح ضد الجزائر، جريمة امتناع العسكري الجزائري عن حمل السلاح ضد العدو بعد استعادة حريته، أما المادة 278 فنصت على أنه: "يعتبر مجندا لصالح العدو ويعاقب بالإعدام كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام إلى العدو أو يسهل لهم الوسائل لذلك مع علمه بالأمر، أو يجند الأفراد لصالح دولة هي في حالة حرب مع الجزائر". لهذه المادة سلوك مادي يعتبر هو الأخر صورة من صور الخيانة.

---

[1] هاني جميل عبد الحميد الطروانة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص ص 95 96.

[2] سميح عبد القادر ا لمجالي وعلي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 250.

وفي المادة 279: "يعاقب بالإعدام:

1- كل عسكري يسلم للعدو أو لمصلحة العدو الفرقة التي في إمرته أو الموقع الموكل إليه أو مؤونات الجيش أو خرائط المواقع الحربية أو المعامل الخاصة بالصناعة البحرية أو المرافئ أو الأحواض أو كلمة السر أو سر الأعمال العسكرية أو حملات أو المفاوضات.

2- كل عدو يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله.

3- كل عسكري يشترك في المؤامرات بقصد الضغط على مقر ارت الرئيس العسكري المسؤول.

4- كل عسكري يحرض على الهزيمة أمام العدو أو يعرقل جمع الجنود" .

المطلب الثاني: أركان جريمة الخيانة

الفرع الأول: صفة الجاني.

لقد ركزت أغلب التشريعات على صفة الجاني في هذه الجريمة وهي أن يكون من المواطنين أي يربطه بأمته ووطنه واجب مقدسو ليس من الأجانب، وهذا ما نصت عليه المواد 273 ق.ع اللبناني وم 61 ق.ع.ج وم77 ق.ع المصري وم 263 ق.ع السوري وم 0ق.ع الفرنسي.

يقصد بصفة الجاني أن يكون جزائريا أو من في حكمه، لأن الأصل أن جناية الخيانة لا يرتكبها إلا وطني، فإذا ارتكب من شخص أجنبي اعتبرت جريمة أخرى وهي جريمة التجسس.

الفرق بين الأجنبي والوطني هو أن هذا الأخير هو أحد أفراد المجتمع في دولة معينة بمعنى هو أحد أفراد الشعب في دولة معينة أحد عناصرها، والمعروف أن الدولة تقوم على ثلاثة عناصر هي (الشعب، الإقليم، الحكومة).

بتعبير آخر الوطني هو الشخص الذي يحمل جنسية دولة معينة ويتمتع بحقوقه (حق الانتخاب، حق الترشح، حق شغل وظائف عامة...) حق الدولة في توفير حمايته داخل أو خارج الوطن، كما عليه واجب اتجاه دولته وهو واجب الولاء وأداء الخدمة الوطنية.

في حين أن الأجانب لا يتمتعون بهذه الحقوق وليس عليهم هذا الالتزام مهما طالت مدة إقامتهم ببلاد غيرهم، لأن الإقامة شيء والجنسية شيء آخر.

لكن المسألة تكون عندما يحمل الشخص الواحد عدة جنسيات الأولى أصلية والثانية جنسية دولة أخرى إما اكتسبها عن طريق التجنس أو عن طريق تقديم طلب اكتساب الجنسية، أو عن طريق تقديم خدمة استثنائية للجزائر، أو مصاب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به لخدمة الدولة أو لفائدتها، كما أن بعض القوانين تنص على أن بعض الدول تمنح جنسيتها لشخص الأجنبي إذا أقام بأرضها لمدة 5 سنوات أو 10 سنوات متصلة، أو كان مهاجرا إلى تلك الدولة باعتبارها من بلاد المهد أو ولد الشخص في إقليم دولة تعترف بجنسيته الإقليمية لمجرد ميلاده بأرضها.

عليه فالجنسية معيار وطني في أحكام جريمة الخيانة إذا ارتكبها شخص يحمل جنسية دولته بغض النظر عن طريقة اكتسابها وفيما عداها من الدول يعتبر جاسوسا.

غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة حيث استثنى فئة واحدة من الأجانب إذا كانوا يعملون في القوات المسلحة الجزائرية واعتبرهم في حكم الوطنيين في تطبيق أحكام المادتين 61 و62 ق.ع.ج، فالنصان ينطبقان على كل من يعمل بالقوات المسلحة الجزائرية حتى لو كان غير جزائري بصفته عسكري أو بحار.

يقصد بالعسكري كل شخص يعمل بالقوات المسلحة البرية أيا كانت رتبته أو درجته، بمعنى سواء كان ضابطا أو ضابط صف أو جندي، وأيا كانت مهمته سواء كان خبيرا أو معلما أو مدربا أو متطوعا أو منظما في الصفوف العسكرية.

أما بالبحار فيقصد به كل شخص يعمل بالقوات المسلحة البحرية أو الجوية، لأن لفظ بحار يطلق على أفراد طقم البواخر وعلى أفراد طقم الطائرات، ويطلق لفظ بحار أو ملاح على البحريين أو الجويين على سواء.[1]

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 159 -161.

الفرع الثاني: الركن المادي

يقصد بالركن المادي السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني بمعنى ارتكاب الجاني فعل مادي من الأفعال التي من تشكل اعتداء على أرض الوطن وما في حكمها، أو تضعف الروح المعنوية للقوات المسلحة أو يمس بخطط والأسرار الحربية للوطن والاقتصاد الوطني وهي واردة على سبيل الحصر في المواد 61، 62، 63 ق.ع.ج حيث نصت م61 ق.ع.ج عن الأفعال التي تشكل اعتداء على أرض الوطن أو في حكمها والتي تتمثل فيما يلي:

– حمل السلاح ضد الجزائر.

– التخابر مع دولة أجنبية لحملها على الاعتداء على الجزائر أو تسهيل دخول قوات أجنبية للبلاد.

– تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية قصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر.

– إتلاف السفن أو البواخر أو المعدات الحربية للإضرار بالدفاع الوطني لنفس القصد والنص لم يشترط أن تقع تلك الأفعال في الحرب؛ بمعنى أنه يعاقب عليها سواء وقعت في زمن الحرب أو زمن السلم.

كما يعاقب عليها ويعتبرها خيانة إذا وقعت من جانب عسكريين الذين يعملون في القوات المسلحة الجزائرية لأنهم بمقتضى النص يعتبرون في حكم الوطنيين.

كما نصت م62 ق.ع.ج على فئة من الأفعال التي من شأنها إضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة وحددت أربعة أنواع هي:

– تحريض العسكريين على الانضمام لدولة أجنبية أو المساهمة في التجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.

– التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

– عرقلة مرور العتاد الحربي.

– المساهمة في إضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة.

لقد اعتبرت هذه المادة هذه الأفعال مكونة لجريمة الخيانة إذا وقعت في زمن الحرب سواء من الجزائريين أو من في حكمهم (كل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر).

كما تنص م63 ق.ع.ج على فئة ثالثة تضم عدة أفعال مادية تمس بالخطط والأسرار الحربية والاقتصادية وهي:

– تسليم معلومات أو وثائق سرية تتعلق بالدفاع الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها بأي وسيلة كانت.

– الاستحواذ على مثل هذه المعلومات أو الوثائق بقصد تسليمها لدولة أجنبية.

لم تشترط هذه المادة أن تقع هذه الأفعال في زمن الحرب، بل اشترطت أن تقع هذه الأفعال من جزائريين فقط سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، والمشرع لم يحدد وسيلة معينة لارتكاب هذه الأفعال التي يمكن ارتكابها بأية وسيلة.

حيث نص في نهاية البند الثاني من م61 ق.ع.ج «أو بأية طريقة أخرى»، وقوله في نهاية البند الأول من المادة 63 ق.ع.ج «على أية صورة أو بأية وسلة كانت»، وقوله في بداية البند الثاني المادة 63 ق.ع.ج الاستحواذ بأي وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات.

كما أن المشرع لم يحدد مكان وقوع الفعل سواء داخل الوطن أو خارجه.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة الخيانة من الجرائم العمدية والقصد الجنائي العام ضروري لقيامها وكذا القصد الجنائي الخاص، بمعنى أنه يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي المجرم في إحدى الصور التي تم ذكرها، وهو عالم بأن ذلك الفعل ضار بأمن وسلامة الدولة وأرضها.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق ص 161 –163، وأيضا علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات ولنشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص 41–44.

حيث يقصد بالإضرار بأمن الدولة وسلامة أرضها أن يكون الفعل ماسا بالأمن الخارجي للدولة أو الدفاع الوطني أو الاقتصاد القومي، والفعل الضار بأمن الدولة الخارجي ينصرف إلى إلحاق الضرر بالدولة ككل أي بالشعب والإقليم والحكومة.

يشترط أن يتوفر إلى جانب العلم والإرادة نية معاونة دولة أجنبية على دخول بلاده أو تسهيل ذلك عن طريق تسليم القوات أو الحصون أو المعدات الحربية أو الحط من معنويات القوات الوطنية المسلحة، أو إطلاع مندوبي أو ممثلي الدولة الأجنبية على الخطط السرية الحربية أو الحصول على وثائق سرية لتسليمها إليهم في وقت لاحق أو إتلاف تلك المستندات أو عرقلة المجهودات الحربية.

كما اشترط تعمد الإضرار بالدولة الواردة في نهاية البند الرابع من م 61 ق.ع.ج في قوله «...وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب على المنشآت أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد »، وقوله في نهاية نص م62 ق.ع.ج «...لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو الأمة لكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك«، ويشترط نية معاونة الدولة الأجنبية مستخلص من البند الأول من م 61 ق.ع.ج «حمل السلاح ضد الجزائر» ومن قوله أيضا في البند الثاني في نفس المادة القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها بأعمال عدوانية ضد الجزائر، وكذا عبارته في البند الأول من م 62 ق.ع.ج » تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام لدولة أجنبية...»، وفي البند الثاني من نفس المادة قوله « القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر«.

لا شك أن إثبات القصد الجنائي لا يحتاج إلى عناء كبير، إذا ثبت اتصال الجاني بممثلي دولة أجنبية أو أحد عملائها، كما نص المشرع في البند الثالث من م61 ق.ع.ج «تسليم قوات جزائرية أو أراضي أو مدن أو حصون أو منشآت إلى دولة أجنبية أو عملائها...»، وكذلك من عبارته في البند الثاني من المادة 62 ق.ع.ج «القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها«.

إذا ارتكب أحد المواطنين الجزائريين أو من في حكمهم فعلا من الأفعال المادية، وتوفر القصد الجنائي الخاص بالإرادة الحرة والعلم بالواقع وهو الإضرار بالدفاع الوطني، مما يعرض سلامة الوطن وأمنه الخارجي للخطر وكان ذلك مقترنا بنية محاولة دولة أجنبية على الاعتداء واكتملت عناصر الجريمة استحق الجاني العقاب. ما تجدر الإشارة إليه أن الباعث أيا كان نوعه لا عبرة له لأنه ليس عنصرا في القصد.

الفرع الرابع: العقوبة المقررة لجريمة الخيانة

نص المشرع في المواد الثلاثة 61، 62، 63 على أن تكون العقوبة الأفعال الواردة في الإحدى عشر حالة هي الإعدام. طبقا للقواعد العامة في القانون الجزائري لكون الشروع فيها معاقب عليه بنفس العقوبة، هذا ما نصت عليه المادة 30 ق.ع، لكون عقوبة الشريك هي نفس عقوبة الشروع وهي الإعدام، ولا يعتد بالباعث في تخفيف العقوبة. أيضا أن الجريمة إذا وقعت بإهمال فإن عقوبتها تكون السجن المؤقت طبقا للمادتين 66 و67.[1]

[1] الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/11 المؤرخ في 2011/08/02 المتعلق بقانون العقوبات.

المبحث الثاني: ماهية جريمة التجسس.

يعتبر التجسس هو الأخر من أخطر الجرائم لتي تمس بأمن الدولة وكيانها، حيث نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي (أولا)، وعند الفقهاء (ثاني).

أولا: التجسس في اللغة: يعرف التجسس من الناحية اللغوية بأنه من الجس أو الجنس وهو اللمس باليد ويقال يجسه جسا واجتسه أي مسه ولمسه[1]. وقيل التجسس بالجيم هو طلب الأخبار للغير وبالحاء هو طلبها لنفسه، واللفظ الأول يراد به البحث عن العورات وعما يتكتم عليه من أسرار أما اللفظ الثاني فيراد به طلب الأخبار والبحث عنها والاستماع إليها[2].

– **التعريف الاصطلاحي للتجسس:** فالتجسس بالجيم هو فارق كبير بين المعنيين وهو طلب الأخبار، ويشتق من ذلك " الحواس الخمس"، ومن ذلك قوله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ). [الحجرات: 12]** بمعنى خذوا مظهر ودعوا مستر الله أو لا تتفحصوا عن بواطن الأمور وال تتبعوا عورات المسلمين ومعاييبهم بالبحث عنها.[3] وقد سمي الجاسوس عينا. لان كل عمله يكون دائما عن طريق العين أو شدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها، كأن جميع بدنه صار عينا، والجاسوس هو العنصر الأساسي في عملية التجسس وقد عرفته المادة 29 من اتفاقية لاهاي سنة 1907 بأنه "الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو محاولة جمع

[1] عبد الإله محمد النوايسة، المرجع السابق، ص 121.

[2] محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت، لبنان، 1956، الصفحة 200.

[3] عبد الغاني بوجوراف، "التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري"، مجلة أفاق للعلوم، العدد الثامن، جامعة الجلفة، الجزائر، جوان 2017، ص338

المعلومات من منطقة الأعمال الحربية بإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات للدولة العدو".[1]

انتقد هذا التعريف على اعتبار التذرع بالذرائع الكاذبة لم يبق اليوم من عناصر التجسس. فالأجنبي الذي يمارس نشاطا خاصا أو يكلف بأداء مهمة يعد جاسوسا إذا نقل إلى دولة أجنبية سرا من أسرار الدفاع الوطني[2].

– **تعريف الجاسوسية:** قيل بأنها: استطلاع أخبار العدو في الحرب وفي السلم واستطلاع حركاته ومعداته بقصد إيصال أنبائها إلى الدولة أو الجيش للاحتياط لها أو الالتقاء منها أو لمعرفة نقط الضعف عند العدو للاستفادة منها والهجوم عليه منها، أو بغية معرفة سلاحه لمقاومته بمثله أو التقاء بسلاح مضاد.

– لقد حاول العدو وضع تعريف للتجسس إلا أن هذه التعريفات متباينة ألن جرائم التجسس تختلف من دولة إلى أخرى.

– إن جرائم التجسس جرائم قديمة كانت تقتصر معظمها على أسرار المتعلقة بالدفاع الوطني، ولكن مع التطور الذي شهدته الحياة الاجتماعية أصبح يشغل كل المجالات وأصبح يطال الجوانب السياسية والاقتصادية والصناعية التي تنال من هيبة الدولة وتساهم في اضطرابها أو وصلت هذه الأسرار إلى دولة معادية له.[3]

يقول سان سو "إن ما يمكن الملك الحكيم والقائد الصالح من إنزال الضربة والانتصار وبلوغ ما يتجاوز حدود الرجل العادي وهو المعلومات السابقة[4]".

---

[1] عبد الإله محمد النوايسة، المرجع السابق، ص 121.

[2] أحمد الحناشي، القانون الجنائي الخاص، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، 1985، الصفحة 71.

[3] علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، 2000، ص ص 4746.

[4] مرجع سابق.

ازدادت ظاهرة التجسس خطورة في العصر الحالي نظرا لتزايد الوسائل وتفسح المجال لارتكابها وازدادت أهمية التجسس خطورة بالنظر إلى الآثار الناجمة التي تلحق بالدولة وذلك إما بإفشاء أسرار إلى دولة أجنبية أو تسليم لها، وما يترتب على اكتشاف الجواسيس والقبض عليهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبات بحقهم.

ثانيا: التعريف الفقهي للتجسس: يتميز التجسس بالتطور والتغيير لذلك من الصعب إيجاد تعريف موحد ومضبوط له، حيث اختلف الفقهاء في وضع تعريف محددة لجريمة التجسس فهناك من وسع تعريفه لها وهناك من ضيق فيه ومن ثم وردت عدة تعريفات نذكر منها.

– **تعريف محمد الفضل:** عرف التجسس بأنه الدخول أو محاولة الدخول إلى الأماكن المحظورة للحصول على أشياء أو وثائق أو المعلومات أو الحصول عليها أو إفشائها أو إبلاغها دون سبب مشروع.[1]

– **تعريف هيثم الأيوبي:** يرى بأن التجسس نوع من أنواع العمل الاستخباري، هدفه البحث والحصول على المعلومات المتعلقة بدولة ونقلها بطرق سرية خاصة من مكانها إلى مكان أخر بواسطة عملاء من دولة أخرى.

التجسس لهذا المعنى يعني أنواعا مختلفة من النشاطات المتعلقة بالأمن القومي والسياسي الخارجي التي تمارسها الدولة وتنتج أهميتها من أن كافة القرارات تتخذ بناء على توافر معلومات معنية[2]. كما يمكن تعريف التجسس بأنه النشاط المتضمن إفشاء الأسرار المتعلقة بتكوين الدولة وهيبتها وقوتها التي تحرص الدولة على إحاطتها بالكتمان وعدم العلم بها من قبل الدولة المعادية[3].

---

[1] محمد الفاصل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، 1981، ص 311

[2] الأيوبي هيثم، الموسوعة العسكرية، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية لدراسات والنشر، بيروت، 1981، ص 250.

[3] لقاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائرية للجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1995، ص 115.

– **تعريف جارو:** عرفه أنه" الحصول أو تجميع المعلومات سرية حول السياسة أو المواد العسكرية أو التنظيم الدفاعي أو الهجومي لدولة أجنبية وتسلم هذه المعلومة إلى حكومة أخرى أو لمن يعمل حسابها بمقابل أو مجانا[1]

– **مجالات التجسس:** أصبح التجسس في العصر الحالي شاملا لمختلف المجالات فلم يعد يقتصر على جانب واحد فقط بل شملت عدة مجالات منها:

1– التجسس العسكري: يكون بصورة عميقة خصوصا بين الدول الكبرى فتسعى هذه الدول للحصول على أسرار حربية تكنولوجية، كيف تقف على مدى التقدم الذي وصلت إليه غيرها من الدول، فهناك سباق في التسلح المتقدم النووي والكيماوي والإشعاعي، أما الدول التي تستورد هذه التكنولوجيا فأنها تحصل على أجيال قديمة من الأسلحة، على أن مصدر هذه التكنولوجيا القديمة يجردها من ضمان فاعليتها فتصبح عبارة عن نفايات تسعى الدول المتقدمة إلى بيعها وبأقساط ميسرة أو تقديمها كمساعدات إلى دول العالم الثالث الفقيرة [2].

2– التجسس السياسي: يقصد بالتجسس السياسي هو معرفة المواقف السياسية لصناع القرار في الدولة والمعلومات التي تتعلق بالسياسة الداخلية والخارجية المتبعة، أو التي تنوي الدولة السير عليها، وقد يكون التجسس معنويا ونفسيا لشعوب الدولة وقادتها ومعرفة مواطن القوة والضعف لدولة ما، وعوامل الوحدة والتفرقة، والقيم السائدة في المجتمع، فالحرب المعنوية من أهم الحروب فمن خلال هذه المعلومات تستطيع الدولة المعادية استخدام السلاح المعنوي وتحطيم الروح المعنوية للشعب مما يسهل عليها كسب المعركة[3].

[1] الاعظمي سعد إبراهيم الاعظمي، جرائم التجسس تشريع العراقي دراسة مقارنة، دون دار النشر، 1981، ص 25

[2] عبد الإله محمد النوايسة، المرجع السابق، ص123.

[3] عبد الإله محمد النوايسة، المرجع نفسه، ص 124.

3- التجسس الاقتصادي: يكون بمعرفة موارد الدولة وحجم إنتاجها، ومي ازنها التجاري والاحتياطي لديها، والمدة التي تستطيع خلالها الاعتماد على ذاتها إذا تم حصارها، وكذلك معرفة المرافق الاقتصادية الحيوية لديها ومواقعها وكذلك ديونها الخارجي.

كما أن التجسس قد ينصب على معلومات الصناعية والعلمية من خلال معرفة أسرار الصناعات، والأبحاث العلمية، خصوصا إذا كانت هذه الصناعات ترفع الدفاع الوطني فهناك شركات تساهم في الإنتاج الحربي وتطوير الأسلحة، وقد يكون التجسس العلمي لمعرفة الدراسات العلمية في المجالات الزراعية، أو الهندسية أو الصحية.

4- التجسس العلمي: ظهر هذا النوع حديثا بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزانها وبعد أن قامت الدول المنتصرة بإعدام من اعتبرتهم جواسيس ومنهم الزوجان(Rosemblerg) في الولايات المتحدة الأمريكية التي هزت قضيها العالم بأسره، كما أن الصحف تطلعنا يوميا عن طرد الدبلوماسيين أو إلقاء القبض على أشخاص عاديين، وعليه فالعلم الحديث جعل من الموت صناعة ومن الحرب مختبرا تطبيقيا لأفظع وأشد المبتكرات في الفلك والتدمير. في ظل التطور التكنولوجي الذي شهده العالم، الأمر الذي جعل التجسس في أيأمنا هذه شهد خصوصا طفرة نوعية وذلك بفعل تكنولوجيا المعلومات الرقمية التي أتاحت للجميع أن ي تجسس على الجميع حتى ضمن حدود الدولة الواحدة، وهذا النوع من التجسس بات يشكل العمود الفقري في حرب المعلومات القادمة.

- **طبيعة التجسس:** المشرع الجزائري يقصد من النص على هذه الجرائم حماية المصلحة العسكرية من الاعتداء المباشر عليها حتى ال يتمكن العدو من النيل منها أو يتمكن من عرقلة أو إضعاف وظيفتها، كذلك نص عليها نظرا لخطورة هذه الجرائم وأثارها على أمن البلاد وسالمة الوطن، سنتطرق لطبيعة التجسس. يعتبر التجسس نوع من أنواع العمل ألاستخباري، هدفه هو البحث والحصول على المعلومات المتعلقة بدولة ما ونقلها بطريقة خاصة.

تختلف طبيعة التجسس باختلاف نوع المعلومات المتحصل عليها، حيث تحتاج وزارة الحربية إلى معلومات عسكرية عن العدو والأرض، وتحتاج وكالة الطاقة إلى معلومات علمية

وتحتاج وزارة الخارجية إلى معلومات سياسية وهكذا وتختلف وسيلة جمع المعلومات تبعا لذلك وكذلك نوع التجسس فهناك التجسس العسكري وهناك التجسس السياسي، وهناك التجسس الاقتصادي وهناك التجسس العلمي كما سبق بيانه من قبل. وأيا كان نوع العمل التجسسي فهو عمل منظم وشاق وكذلك هو عمل خطير. ونظرا الخطورة التجسس على الدولة، فان كل دولة تحاول أن تمنع التجسس عليها بجميع الوسائل الممكنة من أجل أن تحافظ على كيانها، وذلك من خلال وضع عقوبات أشد لمرتكبها وغيرها من الوسائل الأخرى.[1]

المطلب الأول: الإطار التاريخي والواقعي لجرائم التجسس

تعتبر جرائم التجسس من أذكى الجرائم وأدهاها مقارنة بتلك الواقعة على أمن الدولة الخارجي، لذلك تتكل الدول على الجواسيس في حالة الحرب وفي حالة السلم، وذلك لاستقصاء المعلومات وأخذها ومعرفة أسرار الدولة المخاصمة وقدرتها على المجابهة والمواجهة، حتى بدون حالة حرب، فالتجسس في تاريخه ليس من الطوارئ الحديثة التي ظهرت إلى الوجود في حقبة معينة من الزمن، وإنما قديمة قدم التاريخ ترافقت مع الدول والمدن لدى تكونها وانتقالها من حالة البداوة إلى حالة التمدن والتحضر، وتوافقت مع بدء الحروب والغزوات، لذا يتعين علينا أولا دراسة الإطار التاريخي لجرائم التجسس ثم مفهوم التجسس ثم أركانها والعقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: تطور جريمة التجسس

لقد كان الجانب العسكري أقوى طابع للتجسس، إذ كانت الدولة تستعين لحماية وإنقاذ أسرار الدولة من وقوعها في أيدي دولة أخرى، فكانوا يبثون الأرصاد والجواسيس والعملاء والمخبرين، تسقطا للمعلومات المتعلقة بالاستحكامات والقلاع والحصون والجسور والعبور والموانئ ومصانع الأسلحة وخطط التحركات والتدريبات الحربية.

[1] زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص ص 77 88.

غير أن العقاب لم يكن يتجاوز الموظف المؤتمن في الجهة الثانية على هذه الأسرار، ومن يلقى القبض عليه ويثبت بحقه أنه اختلسها أو حصل عليها بخداع أو تظليل، ورغم ذلك إلا أن الفوضى بقيت قائمة بالنسبة لهذا الموضوع في هذه المرحلة.[1]

لكن في مرحلة تاريخية أخرى أولت بعض الدول لهذه الظاهرة رعاية ملحوظة، فأخذت ترصد لها الأموال وتؤسس الدوائر والمكاتب وتستعين في أعمالها برجال من أهل الدراية والاختبار والاختصاص، وتوسعت في المقابل الدولة الأجنبية التي تسعى عن البحث عن الأسرار مثل استطلاع أوضاع الجيوش واستقصاء المعلومات عنها، ثم تجاوزت ذلك إلى كل ما يهم أمن الدولة الخارجي من معلومات وبيانات ومسالك أخرى للدولة وطاقاتها وتدابيرها في جميع المجالات والميادين.

حيث كان الجواسيس يعملون أكثر في زمن الحرب مقارنة بزمن السلم، نظرا للفائدة المتوخاة وذلك لقلة الكلفة وسرعة المفعول في حال إتباع سلوك جاسوسي ن الدرجة الأولى، إلا أن الدولة العدو كانت تعاقب الجواسيس بالإعدام أو بالسجن، حيث عقدت مؤسسة الصليب الأحمر الدولي عدة مؤتمرات وتوصيات بوجوب معاملة الجاسوس كأسير حرب، لكن تمنيات هذه المؤسسة بقيت حبرا على ورق ولم تغير، ونفس الشيء بالنسبة للدول التي وقعت على المعاهدات.

ما يمكن الإشارة إليه أنه قبيل الحرب العالمية الأولى تنظّمت شبكات التجسس بطريقة علمية وعددية واسعة، وأصبحت الدول ترعاها وتوفر لها العتاد والرجال والمكان من أجل تتبع حكام الدول الأخرى، خاصة في الأوقات التي تضطرب معها العلاقات الدولية، ولقد لمع في الحرب اسم"Hari– Mata" ، " وفي الحرب العالمية الثانية " ciceronie– Affaire"مما أثار القصص والأساطير التي دارت حول هذين الشخصين.

[1] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 192 –193.

غير أن الحروب الحديثة لشمولها وتنوع أساليبها واتساع نطاقها وما وصفت به من تجنيد كل القوى وحشد جميع الإمكانات والمرافق في الدولة للاستعانة بها في ميدان المعركة، أصبحت تستلزم وجود أمور عديدة ومعلومات متنوعة، فأصبح الموقف المضاد للتجسس يوازيه قوة وعلما وحذاقة ومقدرة حتى قال أحد العلماء أن الحروب هي من عمل الجواسيس والجواسيس المضادة.

حيث تطور التجسس وتجاوز أسرار الحرب والعسكريين ليشمل نطاقات أخرى بما فيها المجال السياسي والاقتصادي والصناعي إلى غير ذلك من الأمور التي تقل أهمية عن خطط العسكريين لأن معرفة نظام الحكم والأمور الشعبية تأتي في الدرجة الأولى.

كما حددت بعض التشريعات على سبيل الحصر الوسائل التي تؤلف جريمة التجسس بحق فاعلها مما قيد المكافحة اللازمة ضد الجواسيس، فمن البعض الآخر ترك الباب مفتوح أمام تخاذ جميع الإمكانات والاحتمالات لتسهيل عملية التجسس المضادة، غير أنه في الوقت الحالي شهد العالم عبر هذه الحرب الباردة بين الماردين عمليات تجسس ضخمة تكاد لا تصدق لما فيها من جرأة واستطلاع، وقد استعملت الأقمار الاصطناعية لهذا السبيل ومن حين لأخر يحصل تبادل الأسرى بين الدولتين العظمتين وانجلترا ولكل أسير قصة شهيرة، ومن ثم أصبح للتجسس دور كبير سواء بين الدول القوية أو الضعيفة، فأنشئت دروس وعلوم واختبارات ودراسات وعمليات ترمي إلى تمرين الجواسيس وكأنهم في ميدان حرب، واختلفت العقوبات المقررة للتجسس حسب كل دولة.[1]

التعريف بأسرار الدولة: لقد اختلف التعبير علن الأسرار المتعلقة بالمصالح الحيوية للدولة منع سكرية واقتصادية وصناعية التي تتعلق بوجود الدولة ذاتها من دولة إلى أخرى.

ففي فرنسا وسويسرا أطلق عليها تعبير أسرار الدفاع الوطني وفي ألمانيا وإيطاليا أطلق عليها "سر الدولة" وفي بلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ أطلق عليها سر الدفاع عن حدود وسلامة

[1] أحمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 148 إلى 150.

الدولة وعبر عنها قانون يوغسلافيا سابقا بالسر العسكري والاقتصادي والرسمي. أما التشريع الإنجليزي يستخدم الاصطلاح "الأسرار الرسمية" أما في الو أم يستخدم اصطلاح "معلومات الدفاع" كما اختلفت في تعريفها.[1]

قبل تحديد تعريف أسرار الدولة نحدد أولا مفهوم السرية.

أ– مفهوم السري: السر لغة هو كل ما يكتمه الإنسان في نفسه والجمع أسرار وسرائر والسر جوف الشيء ولبه وعكس السر الجهر والعلانية.

ب– تعريف القانوني للأسرار: عرفت بعض التشريعات الأسرار المخلة بسلامة الدولة عند معالجتها لجرائم التجسس حين عرفتها المادة الثانية من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة السر بأنه: "أية معلومات شفوية أو وثيقة مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة وفق أحكام هذا القانون".

عرفها قانون الجاسوسية الأمريكي السر في المادة 793 بأنه الوثائق والمحررات ودفاتر الرموز الشفرية والإشارات والرسوم التخطيطية والصور السلبية (نيجاتف) والطبعات الزرقاء والخطط والخرائط والنماذج والصكوك والأدوات والمدونات المتصلة بالدفاع الوطني أو أية معلومة أخرى تتصل بالدفاع[2]

عرف المشرع الهولندي سر الدفاع بأنه المعلومات التي تخص الدولة وسلامتها. بينما المشرع السويسري عرفه بأنه الوقائع والتصرفات التي تعتبر سرا لمصلحة الدفاع القومي. أما المشرع اليوغسلافي عرف سر الدفاع بأنه الأسرار العسكرية والاقتصادية والرسمية بينما التشريعات العربية في التعبير عن السرية فيستخدم كل من التشريع الأردني والتشريع السوري

[1] محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان الأردن، 209ص 191.192.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربي، القاهرة، ط3، 1985، ص 187.

والتشريع اللبناني اصطلاح "أسرار الدولة" فحين يستخدم التشريع المصري والتشريع الكويتي والتشريع المغربي اصطلاح أسرار الدفاع بينما المشرع الفرنسي استخدم.[1]

– **التعريف الفقهي:** اجتهد الفقه في تعريف أسرار الدولة فقد قيل بأن السر هو: >>واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون في أن يضل العلم بها محصورا في هذا النطاق.[2]

عرفه آخر بأنه" صفة ينعت بها شيء متعلق بمقومات الدفاع عن البلاد التي يناط بها قانون إلى أشخاص عليهم حفظها وكتمانها والحيلولة دون وصولها إلى سواهم ".

عليه يمكن القول في الأخير من خلال هذه التعاريف وإن اختلفت مفرداتها " إن أسرار الدولة هي أشياء أو معلومات لها صلة بمصالح عليا في الدولة ولا يجوز للأشخاص المكلفين بحفظها إفشاؤها ولا يجوز لغيرهم السعي للاطلاع عليها ما دامت محتفظة بهذه الصفة.

– تحديد أسرار الدولة: هناك اختلاف بين التشريعات في تحديد أسرار الدولة فهناك تشريعات لا تعرف أسرار الدولة وإنما يكتفي المشرع بوضع نص تشريعي عام يشمل جميع ما ينبغي كتمانه حرصا على سلامة الدولة دون ذكر تعداد لأسرار الدولة ويترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء في تحديد ما يدخل في أسرار الدولة مثل الجزائر وهناك تشريعات تورد بيانا شاملا لكل ما يمكن أن يكون سرا من أسرار الدولة منها التشريع المصري والعراقي والأردني.

أسرار الدولة بشكل عام قد تكون حقيقية وهي تشمل الأسرار الحربية والسياسية والدبلوماسية والصناعية والعلمية التي تصنف على أنها أسرار الدولة. قد تكون أسرار الدولة حكمة ويقصد بها المعلومات والوثائق التي لا تتصف بالسرية بطبيعتها وإنما تعتبر من الأسرار لأن إفشاءها يؤدي للوصول إلى سر حقيقي أو لأنها في حكم الأسرار بناء على أمر من السلطات المختصة.

---

[1] عبد الإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص 125 –126.

[2] محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص192 وعبد الإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص 127.

المشرع الجزائري عند ذكره لأسرار الدولة تشمل كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالدولة وعليه صفة الأسرار معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية تحت مصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني وهذا ما نصت عليه م63 ف1 ق ع ج. ما تجدر الإشارة إليه أن عند الجوع لنص م64 ق ع ج يفهم منه أن: جريمة التجسس هي نفسها جريمة الخيانة إذا ارتكبها الأجنبي ما عدا الجريمة المنصوص عليها في م61 ف1 ق ع ج وهي جريمة حمل السلاح ضد الجزائر التي لم تخص بوضع التجسس. إضافة إلى ذلك أن عقوبة التجسس هي نفسها عقوبة الخيانة وهي الإعدام. كما أن هذه المادة ساوت في الفقرة الثانية بين عقوبة المحرض والمساعد والفاعل الأصلي.

المطلب الثاني: أركان جريمة التجسس.

جريمة التجسس ككل الجرائم لها ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

الفرع الأول: الأركان

طبقا لقاعدة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» فالمشرع الجزائر ينص على هذه الجريمة في المادة 64 ق.ع الجزائري بقوله « يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 4، 3، 2 من المادة 61 وفي المادتين 62 و.63 يعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد61، 62، 63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها.

– الركن المادي لجريمة التجسس: يتكون الركن المادي لجريمة التجسس من ثلاثة عناصر هي: النشاط الإجرامي (الفعل الجرمي)، النتيجة والعلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة.

1– النشاط الجرمي: النشاط الجرمي هو توصل الفاعل إلى سرقة أو التحصل على ما يريده، والمشرع الجزائري لم يحدد وسيلة معينة للسرقة أو الاستحصال، سواء كانت بطريقة مباشرة أو

غير مباشرة أو بطريقة بسيطة أو معقدة أو صريحة أو ملتوية، والمثال عن ذلك في هذه الجريمة كالرسم أو التصوير الفوتوغرافي.

غير أن هذه الطرق تختلف فيما بينها في الأماكن، حيث توجد فرق من الأماكن العسكرية إلا أنها أماكن غير منقولة وبين الاستحصال على أسرار وهي أموال منقولة أو مودعة عادة في المكاتب، وقد يتم الاستحصال على مراحل حتى الوصول إلى نتيجة.

أولا: مرحلة التحضير التي لا تشكل في ذاتها جرما جزائيا، بل تبقى دون ملاحقة ولا عقاب إذ يتوقف الفاعل عندها.

ثانيا: مرحلة الإعداد إذا كانت سابقة لمرحلة الاستحصال أصبحت جريمة مستقلة أو محاولة ارتكاب إحدى جرائم التجسس، فأنها تلاحق على أساس ما توفر فيها من إذا لم يتم الاستحصال ولم يكتمل عناصر الشروع.

ثالثا: إذا كانت المرحلة التحضيرية قد عقبتها مرحلة نهائية تم فيها الحصول على السر، فالجريمة كاملة في كافة مراحلها المؤلفة لمرحلة متعددة الحلقات.

– إذا كانت الحلقة الأولى تشكل جريمة من الجرائم غير التجسس فأنها تعتبر من نوع الخيانة بسبب اجتماع الجرائم المادية.

– إذا كانت الجريمة الأخرى التي تم بواسطتها الاستحصال كالاحتيال أو القتل أو انتحال الصفة، فيعاقب الفاعل بجناية التجسس وكذا بالجريمة المستقلة التي ارتكبها.

ما يمكن الإشارة إليه أن المشرع لم يشترط صفة معينة في الفاعل كما لم يشترط الوسيلة، بل يكتفي في تمام الواقعة الإجرامية حصول الجاني على السر.[1]

2– النتيجة : لإتمام الجريمة يجب وصول المعلومات إلى الدولة الأجنبية أو الفاعل الذي يعمل لحسابها، والفعل هو التجسس والنتيجة هي وصول معلومة محل التجسس إلى الجهة التي رغبت في الوصول إليها بواسطة التجسس.

[1] عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص 183 –184.

3– العلاقة السببية : تعني أن السلوك الإجرامي أدى إلى نتيجة محددة وهي وصول المعلومة لجهة أو جهة دولة أجنبية، ومن ثم لولا الفعل الإجرامي لما حصلت الدولة على هذه المعلومة. عليه فالعلاقة السببية تتمثل في الرابط بين الفعل والنتيجة، ومن ثم فالعلاقة السببية مكملة للركن المادي فلا يكفي الفعل وحده لقيام الجريمة ولا يكفي وجود النتيجة وحدها، وإنما لابد من وجود ارتباط سببي بينهما.[1]

– الركن المعنوي لجريمة التجسس: يكفي في جناية التجسس القصد الجنائي العام أي تعمد الفاعل ارتكاب جريمة سرقة الأسرار أو الاستحصال عليها مع العلم أن المشرع يجرمها، ويعتبر مجرما كل شخص استحوذ على هذه الأسرار.

– يشترط توافر القصد الجنائي الخاص وهو إن حصل يؤدي إلى نتيجة واحدة هي تشديد العقاب واعتبار الفعل جناية، والباعث والدافع إلى ارتكاب الجريمة يعود تقديره للقاضي.[2]

– ما تجدر الإشارة إليه أن القصد الجنائي العام يتكون من عنصرين هما: العلم والإرادة؛ أي أن يكون الجاني عالما بأركان الجريمة وعناصرها، أما إذا كان الجهل بذلك فإن القصد الجنائي ينتفي، ومن ثم ينعدم الجريمة لتخلف الركن المعنوي.[3]

أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية تسليم أو تبليغ السر المتحصل عليه إلى الدولة الأجنبية أو لأي شخص يعمل لحسابها، بمعنى أن الجاني عند ارتكابه للفعل يسعى لتحقيق الواقعة فإذا لم تتوفر النية فلا تقوم الجريمة.

– توافر القصد العام لا يعني بالضرورة توافر القصد الخاص لدى المتهم، وإنما يفترض وجوده، إلا أن هذا الافتراض يقبل العكس إذا أثبت المتهم عدم وجود النية.

---

[1] عثمان بن علي بن صالح، مذكرة ماجستير بعنوان **جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، السنة –الجامعية 2005 ص115–120.

[2] العطار أحمد صبحي، المرجع السابق، ص 117.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية بيروت، 1984، ص 425.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على جريمة التجسس

نص قانون العقوبات الجزائري رقم 156/66 لسنة 1966 في م61 على «أنه يعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى أرض الجزائر أو بزعزعة ولاء القوات البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى.

نصت المادة التي تليها على أن يعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في الجزائر يقوم في وقت الحرب بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

كما تنص م63 المضافة بالأمر 47/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 على أن يعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم:

1– بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستائر من السرية لمصلحة الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو لأحد عملائها على أي صورة أو بأية وسيلة كانت.

2– الاستحواذ بأي وسيلة كانت على هذه المعلومات أو أشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.

3– إتلاف هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو تصميمات بقصد معونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها.

ما يمكن الإشارة إليه بالنسبة لجريمة الإضرار بوسائل الدفاع الوطني أنها كما في جرائم الخيانة تتكون من ثلاثة أركان هي:

أولا . الركن المفترض: هو أن يكون الجاني جزائري أو من في حكمه من الأجانب.

ثانيا. الركن المادي: هو أن يقوم الجاني بأية وسيلة كانت على الإقرار بالمنشآت والمصانع أو على أي شيء ذو طابع عسكري أو معدا لاستعمال الجيش.

ثالثا. الركن المعنوي: هو النية الجرمية الخاصة بشل الدفاع الوطني.

الـركن الأول: الـركن المفتـرض: إن هـذه الجريمـة يفتـرض لقيامهـا أن يكـون الفاعـل متمتعـا بالجنسية الجزائرية حين ارتكب الجرم أو من في حكمه من الأجانب المقيمين بالجزائر.

الركن الثاني: الركن المادي: الإضرار بوسائل الدفاع الوطني، فيجب أن يكون الفاعل قد ألحق ضرر بشيء من الأشياء العسكرية أو المعدة لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له، ولم يحدد المشرع وسيلة معينة للأضرار وطرقه، بل ترك الأمر لتقدير القاضي، والسبب أن الانفعال التي يتكون منها الركن المادي للجريمة متعددة ومحل الحماية هو مصلحة الدولة سواء في زمن الحرب أو السلم، وما يشترط هو أن يكون التخريب وقع على الوسائل اللازمة للدفاع الوطني.

ما تجدر الإشارة إليه أن العبارات التي اعتمدها المشرع ليست دقيقة، مثل عبارة الأشياء المعتدى عليها وهي على سبيل الحصر وعبارة الإضرار لا تصل إلى حد الإبادة والإفناء. أما مفهوم الشيء ذي الطابع العسكري أو المعد لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له، يستوي في الشيء ذي الطابع العسكري أن يكون معدا للدفاع الوطني أو لا يكون ذلك.

يقصد بالجيش القوات المسلحة الجزائرية بكافة وحداتها وتقسيماتها وشمل القوات البرية والبحرية والجوية. من ثمة فالفاعل لا يعاقب إلا إذا أقدم بأية وسيلة كانت على الإضرار بأحد الأشياء المنقولة أو غير المنقولة أو أية أشياء أخرى ذات طابع عسكري معدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له.

الـركن الثالـث: الـركن المعنـوي: لابد لاكتمال أركان هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام والخاص، فلا يكفي القصد العام وحده أي انصراف إرادة الجاني إلى الإضرار بمعدات الدفاع الوطني عن وعي وإرادة، وإنما يشترط أن تتوافر لدى الجاني قصد خاص أي أن تتصرف نيته لتحقيق غاية معينة وهي شل الدفاع الوطني بصرف النظر عن الوسيلة، وسواء تحققت الغرض أو لم تتحقق، فإذا توفر القصد الخاص اكتملت عناصر الجريمة، المهم أن يثبت للنيابة العامة أن الهدف الذي إرادة الفاعل هو شل الدفاع الوطني.

العقوبة: نص المشرع الجزائري على عقوبة السجن المؤبد لكل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية، والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع والاقتصاد الوطني المادة 65 من الأمر 47/75 المؤرخ في 17يونيو 1975، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد من 66 إلى 76 من قانون العقوبات الجزائري.

أما بالنسبة لجناية المساهمة في حركات التمرد فلا يتصور أركانها إلا من قوات الجيش، وهي لا تختلف عن باقي الجرائم.[1]

[1] القاضي فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 65 إلى 67.

ملخص الفصل الثاني

إن جريمتي الخيانة والتجسس من أخطر انواع الجرائم التي تمس الدولة والوحدة الوطنية حيث تزعزعان المصالح مع مختلف الدول وفي جميع المجالات منها الاقتصادية والاجتماعية وأهم مجال المجال السياسي. فجريمة الخيانة مقترنة بخيانة أي مواطن لدولته بغرض مساعدة العدو لاستهداف الدولة. فهذه الجريمة تقوم هي الاخرى على ثلاث أركان.

وجريم التجسس في مفهومها تعد كالخيانة من حيث الهدف أي مساعدة العدو سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشر من اجل ايصال الغاية المستهدفة للعدو. وتختلف جريمة الخيانة عن جريمة التجسس بداية من المعيار الذاتي الذي تدفع المجرم بخيانة وطنه ودولته وكذلك مساعدة العدو على التجسس ولكل منهما صور متعددة ومختلفة. وهذه الجرائم نابعة بأركان لكل منهما. الخيانة والتجسس لهما ضرر كبير على الدولة وقد فرض فيهم المشرع اشد انواع العقاب الذي يناسب مع بشاعة هذا النوع من الجرم.

خاتمة

لقد تناول موضوع دراستنا ظاهرة من أخطر الظواهر وهي " أفعال تجريمية ماسة بأمن الدولة " وذلك بسبب الخطورة الكبيرة التي تتسبب فيها هذه الأفعال الشنيعة حيث أنه يترتب عليها الإضرار بالأمن والاستقرار، وكذلك ترويع المواطنين وتخويفهم، والإضرار بحياتهم والمجالات التي حققتها الدولة. ولا ننسى أظن جل المجتمعات العربية تعاني من هذا الخطر نتيجة هذه الأفعال وهي جريمة الإرهاب والاعتداء والمؤامرة والخيانة والتجسس وهي جرائم ماسة بأمن الدولة والوحدة الوطنية من الداخل ومن الخارج، وهذه الأفعال ليست نابعة من قلوب التي تعد جزء لا يتجزأ من الوطن بل من خائنون ومتآمرون لأنفسهم ووطنهم.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن الأفعال التجريمية الماسة بأمن الدولة والوحدة الوطنية هي أفعال قيمة وحديثة في نفس الوقت لأنها تتمتع بالاستمرارية، فهي توجد في أي دولة وفي أي مجتمع انساني لا يكاد يخلو منها.
- الجرائم الواقعة على أمن الدولة تصدرت القسم الخاص من قانون العقوبات في أغلب التشريعات العربية.
- إلى حد الساعة لم يتم الاتفاق على ماهية الجريمة الإرهابية، بل اتفقوا على أنها أفعال فزع وخوف ورعب وتكون أغلب دوافعها سياسية.
- بالنسبة لجرائم الاعتداء والمؤامرة استطاع المشرع الجزائري ان يوفق في التكييف القانوني لها ولم يحدد الوسائل التي يمكن ان تقوم بها هذه الجريمة الخطرة.
- أما بالنسبة لجريمة الخيانة والتجسس: فنجد أن التجسس والخيانة هي من أخطر الجرائم الحديثة وتشكل ضررا على كيان الدولة وتشكل هذه الجريمة اعتداء مباشر على الدولة.

– التوصيات:

يجب البحث عن أسباب ظهور هذه الأفعال التجريمة التي تهدد الدولة والمواطن من جذورها الأولى من اجل الوقاية منها. فالوقاية خير من العلاج.

ضرورة توحيد الجهود الدولية والإقليمية من أجل مكافحة الجريمة الإرهابية وضرورة التطبيق الصارم لقانون مكافحة الإرهاب. فالنصوص وحدها غير كافية لمكافحتها دون الصرامة في تطبيقها.

– تجفيف ومراقبة تمويل الجريمة الإرهابية.

– ان المشرع الجزائري لم يحدد كل صور جريمة المؤامرة بل اكتفى بإعطاء الإطار العام لهذه الجريمة دون الخوض في تفاصيلها، وفي هذا خروج عن المبدأ القانوني في قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"

– تكثيف الخرجات الاعلامية من اجل وعي المواطن في التصدي لهذه الجرائم.

– التنوع في أساليب مواجهة الجرائم الإرهابية.

– التطوير في المجال التكنولوجي من أجل دع جريمة التجسس فهي من أكثر الجرائم تطورا ودقة لذا يجب مواكبتها.

وفي الأخير يجب ان تكون الدولة والمواطن يدا واحدة من اجل مكافحة ومجابهة هذه الأفعال الشنيعة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

أولا: المصادر:

1. الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/11 المؤرخ في 2011/08/02 المتعلق بقانون العقوبات.
2. الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة الوطن المواد من 77 إلى 87 ق ع.
3. تم إدخال تعديلات على قانون العقوبات بموجب القانون 01/06 المؤرخ في 2006/12/20 بحيث تم إلغاء العقوبات التبعية المذكورة بالمواد (06، 07، 08 (قانون عقوبات، عن طريق دمجها ضمن المادة 09 ق ع، التي تم تعديلها بموجب نفس القانون، راجع قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بارثي، ط 2008/2007 المادة 09 ق. ع.
4. الجريدة الرسمية عدد، 34 الصادرة بتاريخ 2001/06/27، المتضمنة تعديلات قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: المراجع:

1. الكتب:

5. أحمد الخناشي. القانون لجنائي الخاص. الرباط. المغرب. مكتبة المعارف. ط. الثانية.1985
6. أحمد رضا، معجم متن اللغة العربية، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، منشورات دار المكتبة الحياة، لبنان، 1985.
7. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، القاهرة: دار النهضة العربية، ط3، 1968.
8. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربي، القاهرة، ط3، 1985
9. أحمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي. الجزء الأول. دار البشير للنشر والتوزيع. عمان. الاردن 1990

10. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988،
11. الاعظمي سعد إبراهيم الاعظمي، جرائم التجسس تشريع العراقي دراسة مقارنة، دون دار النشر، 1981،
12. الأيوبي هيثم، الموسوعة العسكرية، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية لدراسات والنشر، بيروت، 1981،.
13. حافظ مجدي محمود، الحماية الجنائية لأسرار الدولة– دراسة تحليلية تطبيقية– لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري 4 والمقارن، 1991،.
14. حافظ مجدي محمود، لحماية الجنائية لأسرار الدولة– دراسة تحليلية تطبيقية– لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري 4 والمقارن،
15. خليل الجر، المعجم العربي الحديث، باريس: مكتبة لاغوس، طبعة 1973،.
16. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1982،.
17. سميح عبد القادر المجالي وعلي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008،.
18. عادل قوره، شرح قانون العقوبات، القسم العام– الجريمة– ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، سنة 1988،.
19. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، دار الهدى، الجزائر، دون سنة نشر،.
20. عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، ط1، عمان الأردن، 2005،.
21. عبد القادر زهير النفوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر"، سوريا، سنة 2008،.

22. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للتوزيع والنشر، الجزائر 2010،

23. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992،.

24. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989،.

25. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، الجزء الأول، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، 1985،.

26. عبيدي الشافعي، قانون العقوبات مذيل باجتهاد الفضاء الجنائي، دار الهدى عين مليلة الجزائر، دون سنة نشر، ،.

27. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ط2008

28. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، مجلد 3، المحاكمة، الجزائر: الطبعة الأولى سنة 2006،.

29. علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، 2000،

30. علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات ولنشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص 41– 44.

31. لقاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائرية للجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1995،.

32. محمد الأمين البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط1، الرياض، السعودية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث 2004،.

33. محمد الفاصل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، 1981،

34. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ط5، 2010.

35. محمد شريف بسيوني والدكتور عبد العظيم مرسي توزيع، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم، الملايين، ط1991، 1،.

36. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ط الخامسة،

37. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009،.

38. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان الأردن..

39. محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص192 وعبد الإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص 127.

40. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت، لبنان، 1956،.

41. محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، منشاة الإسكندرية، مصر، 2001،

42. محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009،.

43. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية بيروت، 1984،.

44. هاني جميل عبد الحميد الطروانة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،.

45. هبة الله أحمد خميس، الإرهاب والصراع والعنف، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2011،.

46. الهواري محمد. الإرهاب في المجتمعات الاسلامية. المفهوم وسبل العلاج. جامعة عين شمس. مصر

47. وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006،.

2. الرسائل الجامعية:

48. بعزيز أمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان الحد الفاصل بين الإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر 01 بن عكنون السنة الجامعية، 2012– 2013،

49. رواط فاطمة الزهراء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير بعنوان المتابعة الجزائية للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر 01 بن عكنون، السنة الجامعية 2013/2012،

50. شنيني عقبة، الجريمة الإرهابية التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة الجامعية 2013.

51. ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009– 2010،

52. عثمان بن علي بن صالح، مذكرة ماجستير بعنوان جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، السنة– الجامعية 2005.

53. لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الفانون جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2012،.

54. مسلم خديجة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير بعنوان الجريمة الإرهابية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، السنة الجامعية 1997/1996،.

55. معروف رباحي فتيحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان التدابير القانونية المقررة لمكافحة الإرهاب في الجزائر، جامعة الجزائر. السنة الجامعية 2010– 2011،

3. المجلات

56. عبد الغاني بوجوراف، "التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري"، مجلة أفاق للعلوم، العدد الثامن، جامعة الجلفة، الجزائر، جوان 2017،

57. مفرح سعود النومس الإرهاب، مجلة الأمن والحياة، عدد 25، السنة، مطابع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض 2000، أبريل، ماي 2001،.

58. يوسف إبراهيم المسلوم، الإرهاب وأساليبه ومكافحته والأهداف الإستراتيجية للحروب، مجلة الأمن والحياة، عدد 230 لسنة 2000، سبتمبر، أكتوبر، 2001،.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**أ – ث**
الفصل الأول: الجرائم الداخلية	
تمهيد	**6**
المبحث الأول: الجريمة الإرهابية	**6**
المطلب الأول: تطور وماهية الجريمة الإرهابية	**7**
الفرع الأول: تطور الجريمة الإرهابية	**7**
الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الإرهابية	**12**
المطلب الثاني: أركان الجريمة الإرهابية وآثارها	**26**
الفرع الأول: أركان الجريمة الإرهابية	**26**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري.	**33**
الفرع الثالث: إجراءات المتابعة عن الجريمة الإرهابية	**34**
الفرع الرابع: معاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية:	**35**
الفرع الخامس: العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري:	**37**
المبحث الثاني: جرائم المؤامرات والاعتداءات	**41**
المطلب الأول: ماهية جريمة الاعتداءات والمؤامرة	**41**
الفرع الأول: مفهوم جريمة الاعتداءات والمؤامرة	**42**
الفرع الثاني: شروط جريمة المؤامرة	**46**
المطلب الثاني: أركان جريمة المؤامرة والاعتداء وآثارها	**47**
الفرع الأول: الأركان	**47**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة على جريمة المؤامرة والاعتداء	**57**
ملخص الفصل الأول:	**61**

الفصل الثاني: الجرائم الخارجية	
المبحث الأول: جريمة الخيانة	**63**
المطلب الأول: مفهومها	**63**
الفرع الأول: تعريف الخيانة	**63**
الفرع الثاني: صور جريمة الخيانة	**67**
المطلب الثاني: أركان جريمة الخيانة	**68**
الفرع الأول: صفة الجاني	**68**
الفرع الثاني: الركن المادي	**70**
الفرع الثالث: الركن المعنوي	**71**
الفرع الرابع: العقوبة المقررة لجريمة الخيانة	**73**
المبحث الثاني: ماهية جريمة التجسس	**74**
المطلب الأول: الإطار التاريخي والواقعي لجرائم التجسس	**79**
الفرع الأول: تطور جريمة التجسس	**79**
المطلب الثاني: أركان جريمة التجسس	**84**
الفرع الأول: الأركان	**84**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة على جريمة التجسس	**87**
ملخص الفصل الثاني	**90**
خاتمة	**91**
المصادر والمراجع	**94**
فهرس المحتويات	**101**
ملخص	**105**

ملخص

ملخص

استحدثنا في حديثنا عن الجرائم الماسة بأمن الدولة والوحدة الوطنية والتي قسمت بدورها إلى جرائم داخلية وخارجية حيث قسمت الجرائم الداخلية إلى جرائم إرهابية وتخريبية حيث عرفت هذه الأخيرة انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة واستدعت خطورتها تظافر الجهود الدولية للحد منها والجريمة الثانية جريمة الاعتداء والمؤامرة.

أما في القسم الثاني من الجرائم التي تمس كرامة الدولة هي الجرائم الخارجية ومن بينها جريمة التجسس والتي تعد من أخطر أنواع الجرائم الحديثة وجريمة الخيانة التي لها ضرر على الدولة وكيانها حيث فرض فيهما المشرع أشد انواع العقاب

الكلمات المفتاحية: جرائم ماسة، أمن الدولة، الإرهاب، الاعتداء، المؤامرة، التجسس، الخيانة، عقاب.

Summary :

In our conversation, we talked about crimes against the security of the state and national unity, which in turn were divided into internal and external crimes, as internal crimes were divided into terrorist and sabotage crimes.

As for the second part of the crimes that affect the dignity of the state, they are external crimes, including the crime of espionage, which is one of the most dangerous types of modern crimes, and the crime of treason that harms the state and its entity, as the legislator imposed the most severe punishment in both of them.

Keywords: severe crimes, state security, terrorism, assault, conspiracy, espionage, treason, punishment.